کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۸۷۸۹۶
خطی « فهرست شده »
۱۴۲۳۲

يا اهل بيت رسول الله حبكم
فرض من الله في القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم
من لم يصل عليكم لا صلوة له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين و سيد
الاولين والاخرين وهدانا لاقتفاء اثار اهل بيته الائمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد فيقول اقل
العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه مقالة
لطيفة في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول
والابواب على نهج قريب يسهل تناوله على الطالب واسلوب
غريب يهش اليه اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوة
تنحصر في اثني عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منها اما
واجبة او مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية
فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة في اثني عشر

فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال الواجبة
الاركانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية الخامس الافعال
المستحبة الجنانية السادس الافعال المستحبة الاركانية السابع
التروك الواجبة اللسانية الثامن التروك الواجبة الجنانية
التاسع التروك الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة
اللسانية الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر
التروك المستحبة الاركانية الفصل الاول في الافعال الواجبة
اللسانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص
والاجماع وصحيحة الحلبي تقتضي تأسيها في صلوته متأولة وصحيحة
البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام
راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا

لشيخنا في البيان وسائر المتأخرين وقال المرتضى رضي الله عنه
انه لم يجد لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع على التركيبية لا
يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها عنها بعدم
الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون آخرها كاشفا
عن الدخول باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول قا
همزتي الجلالة لله واكبر متقارنا بها النية القلبية اما اللفظية
فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع همزة الجلالة لو ان قارنت و
المقارنة ان قطعت الثاني قراءة الحمد في الثانية واولى غيرها
ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم
اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين
الحمد فيهما لناسيها في الاولين خلافا للخلاف وقوله عليه السلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين

صحيحة معوية ابن عمار الثالث قراءة سورة كاملة غير عزيمة
بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا مبطل
مع احتمال مساواته الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات
السبع وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في
قوله تعالى تجري من تحتها الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك
البسملة في قراءة نصف السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقهاء
علمائنا رحمهم الله يجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع
على عمومه الخامس الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في
الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي والمرتضى رضي الله
عنه على عدم وجوبه وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتتخير المرأة
مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان
صلوتها وبه قطع بعض المتأخرين وللبحث فيه مجال ثم

تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة
فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها او منه وكلام القوم
خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين
لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين مع حسنة
مسمع ولا معارض لها عند التحقيق السابع التشهد في
الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا بالشهادتين
على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي وآله صلوات الله عليه
وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة
ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه متأولتان وليست ركنا
خلافا للخلاف ويجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها في الاول
شاذان التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة
المتكثرة وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه
عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة في
ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحته الاخرى فيمن
طے خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت
صلوته لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب
خالية عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في
الحبل المتين العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به
من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي
الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى
القنوت وفاقا للبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع
وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار شموله المطالب الدينية

والدنيوية لا الاختلافات الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ
به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب اذ هو المعهود قراءة
كان او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل محمولة
على عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية
وهي اثنا عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها
الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن
التقليد المحض اما معرفة الدلايل على وجه يقتدر به
على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية الثاني تحصيل
العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي
العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا
من الحدثين الاكبر والاصغر ومن الاخباث العشرة

وبدنا سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة
وثوب المربية وما تعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة
الا قطنة المستحاضة الرابع العلم بدخول الوقت وهو
الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في خط الاستواء وما
نقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه جنوبا وشمالا لا بمكة
وصنعاء في يوم واحد والفراغ منها ولو تقديرا للعصر
وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط
والصدوق باستتار القرص والروايات كالمتعارضة
والجمع بينها بالعمل بالاول والفراغ منها ولو تقديرا
للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما
الاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوع الشمس

والظهران الى غروبها والعشاءان الى الانتصاف **الخامس**
العلم بحال الساتر من كونه مباحا لاحريرا ولا ذهبا ان
كان رجلا او خنثى ولا من غير ما كول الا ما استثنى ولا
يجوز في حرير لا تتم به كالتكة والقلنسوة لمكاتبة
ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن
هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه
من كتاب نوادره وكونها منه غير معلوم **السادس**
العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد الحال و
المرتضى رضي الله عنه على استصحابه وان كان غصبا
وعدم تعدي نجاسته الى الثوب او البدن في الاثناء
وان كانت دون الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن
والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي

وابو الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة وفي
صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص اشعار
وهو طهارة محل الجبهة
بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط
وهو قول ابي الصلاح
وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد جميع **السابع**
الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر وهي عين الكعبة
للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين
وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان
وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد
وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل
الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار
والقول به قريب وما اورده عليه المتاخرون مدفوع
المستفاد من كلام المتاخرين
ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا

في الذكرى واكثر العلامات الدايرة على السنة الفقهاء
ماخوذة منها كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد
الظن الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر
لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما
ازداد بعداً ازداد محاذاتاً **الثامن** العلم بما هو
مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشيء
منهما في النية اما تحصيل العلم بالتخيير في مواضعه فلا
التاسع النية وهي شرط في الصلوة لا شطر وفاقاً
للمنتهى ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها قصد
اداء الصلوة الواجبة او قضائها امتثالاً لامر الله تعالى
ويضيف نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه
وقصد امام معين لو تعددوا **العاشر** الاستدامة

الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها
بمعنى استصحاب ما عقد قلبه من الاتيان بافعال
الصلوة على ما امر به مادام التلبس بها بالدوقد
يامر عدمه هو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى وشيخنا
الشهيد بنى التفسير الاول على القول باحتياج الى المؤثر الباقي
والثاني على استغنائه عنه وحكم المتاخرون عنه بان بنائه
هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم **الحادي عشر** اجراء المريض
الافعال على باله شيئاً فشيئاً كل في محله اذا عجز عن
الاتيان بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل
كالمبدل في الركنية وغيرها ولو ان ينوي البدلية
عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالانتقال الذي في
والنية تجب في الاول لا دخل للثاني قطعاً وفي الثاني

لا دخل للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز
الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى
احضار معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل
قصد كون هذا التحريك تحريمة فذاك قراءة وذاك
ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى الاخير

الفصل الثالث في الافعال الواجبة الاركانية وهي
اثنا عشر **الاول** الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحايض والنفساء والمستحاضة
لغير القليلة ولماس الميت نجسا وبالتيمم لذي العذر
بضربتين مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة
توهم **الثاني** القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه

ما يركع عنه فلو ركع في قيام القنوت انسلخ اخره
عن الاستحباب وتمحض في الوجوب واعتبار
الحيثيتين كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة على
من فوق الست ودونها **الثالث** الاستقلال في القيام
والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على الارض من غير
تشريك بينها وبين غيرها من عصى او حايط ونحوه
بحيث لو ازيل لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد
على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة
ابن بكير تشهدان له وحملتا على استناد واتكاء
لا اعتماد معه **الرابع** الهوي للركوع غير قاصد به
غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا
اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع والبطلان

الى الانتصاب

وجعله ركوعاً وقطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع
وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوى الخلقة محاذاة
كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس وغيره بحاله عليه ويجب
فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر فلو هوى قبلها
سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها
زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
السادس رفع الراس مطمئناً بعده بما يزيد على
السكون الضروري بين المتحركين ولو يسيراً السابع
الهوى لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع
الا اذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هنالك
بالاول الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع

الانخناس هو ان يثني ركبتيه مع بقاء الظهر سويا ه

الاعضاء

الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة المحال
بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض سهوا كفى
عند وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل
الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مقامها
كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا او يجب
وضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها
او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت
صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص ولا
اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على
القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي
التردد التاسع رفع الراس من كل من السجدتين

مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد
ثانيهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية
وهي جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها لنقله
رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر النهوض
بعد الثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر
الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بعدهما الثاني عشر
الاستقرار من غير تمايل ولا تعادل ولا تثاقل
ضبطا في العاصفة المحركة وعلى ما يربوا ويتلبد
لغير ضرورة اما في السفينة السايرة فصححها بعضهم
مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل
وحسنة حماد وقيد بعضهم بالضرورة واخبار
غير نقية لكنه قريب فان في غير الثالثة ما يشعر

بالضرورة وهي غير صحيحة في وقت السير واما على الدابة
السايرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي الواقفة
المامونة الحركة بالربط او التعليم اختيار احتمال
الفصل الرابع في الافعال المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر
الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية
عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة
ابن سنان ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد
والحمل على اجزائها وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى
سوى التهليل اخرها فهو مرة ويختصان باليومية وتاكدان
في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما
على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان
الصلوتين بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست قبل

قوله التكبيرات الست الخ هذه التكبيرات غير مختصة باليومية ولا بالواجبة بل الظاهر انها مستحبة في جميع الصلوات فرضها ونفلها لظاهر اطلاق الروايات كصحيح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وذهب المرتضى الى اختصاص استحبابها بالفرائض وزاد علي بن بابويه ستة اولى صلوة نافلة الزوال واول نافلة المغرب وركعتي الاحرام وزاد الشيخان اول نافلة الليل ومفردة الوتر واول [illegible] سادسة وهي الوتيرة مسلمه

بالضرورة

تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا خلاف فى

هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية وتبعه

المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من

صحيحة زرارة فى افتتاح النبى ص الصلوة بالتكبير و

متابعة الحسين ع له اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك

احد وصحيحة هشام فى حكاية المعراج لا تعطى القبلية

كما قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة

معراج العبد **الرابع** الاستعاذة قبل القراءة للامر بها

فى حسنة الحلبى وقول ابى على بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها

ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير وهى سرية ولو فى الجهرية

وجهر الصادق ع بها محمول على تعليم الجواز **الخامس** الجهر

بتسملتى الحمد والسورة فى السرية ولا فرق بين الامام

والماموم وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق

صحيحة محمد بن مسلم ولا بين الاوليين وغيرها وتخصيص

ابن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان **السادس**

ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما

روى عن امير المؤمنين ع وفسر الاول بالوقف التام والحسن

والثانى بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر

والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التامة فى الفاتحة

اربعة والحسنة عشرة والظاهر انسحاب استحباب الترتيل

الى تسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع الادعية و

الاذكار **السابع** سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة

آيتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فتبطل

الثامن تكرار تسبيحتى الركوع والسجود ثلثا وخمسا

العاتق ميان دوش وكردن العواتق جمع

في الركوع والسجود وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلم
ستين تسبيحة **التاسع** القنوت في كل ثانية بعد القراءة
قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق
في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة
ما يشعر بوجوبه وقد اشبعنا البحث في ذلك في الحبل المتين
ويأتي به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة
جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل
القبلة واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضاء على
الاظهر وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل
ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا بعد غاية
التتبع والذي في صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل على
نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف

قوله سوى التحريمة نعت للست الافتتاحية اي التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية المغايرة للتحريمة وانما قيدها بذلك لان بعضها قد يكون تحريمة وهي من جملة العدد فلا يستقيم جعله زايدا على الست واما الاطلاق المستوجب على المجموع الاكثر بعضه واجب فامر شايع متعارف بينهم كقولهم يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وان جعلت اللام في الست للعهد بان يراد الست المستحبة فلا استثناء من التكبيرات ويخلو العبارة عن الاطلاق المذكور ويصير فيها نوع استخدام لدخول التحريمة

يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وهو جهري ولو في السرية لصحيحة زرارة الا للماموم
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر
والاخفات **العاشر** التكبيرات الزائدة على الست
الافتتاحية سوى التحريمة وهي في الخمس مع خمس القنوت
خمس وتسعون في كل من الظهرين والعشاء
احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي الفجر
احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله في الثاني
وقال الشيخ لست اعرف بقوله هنا حديثا اصلا ثم

قلبي باراً اي مطيعاً محسناً وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلثة الاول ان المراد عيشاً قاراً اي غير محتاج الى السفر والتردد في تحصيله الثاني ان المراد بالقار المستمر غير المنقطع الثالث ان يراد عيشاً قار العين اي يكون فيه قرة العين اي الفرح والسرور واصل قرة العين ماخوذ من القر وهو البرودة فان العرب تزعم ان دمع الباكي من السرور بارد ودمع الباكي من الغم والالم حار فالدعاء بقولهم اقر الله عينك بمعنى سرك الله واوجب لك الفرح منه سلمه الله

استدل على سقوطه بكلام اقناعي الحادي عشر الدعاء في
مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنه صحيحة
معوية ابن وهب اللهم اني اقدم اليك محمداً صلى
الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي
به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان و
الاقامة جالساً اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً
ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه
وآله مستقراً وقراراً وتجزي الحمد لله او السجدة كما
في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع الافتتاحية
الادعية الثلثة التي تضمنتها حسنة الحلبي فالاول

بعد

قوله لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة
مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة منه سلمه الله

بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا
اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع

ما تضمّنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلّته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود ما تضمّنته حسنة
الحلبي اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمنته
حسنة الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني

وما اقلّته قدماي قيل عطف العام على الخاص ومعناه ما حملته قدماي والاستنكاف [illegible] والاستكبار طلب الكبر [illegible] بالخضوع والخشوع [illegible]

اني لما انزلت اليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في
صحيحة حماد المشهورة وان شاء دعا في السجود بما
تضمّنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء في السجدة الاولى
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا
بدلت سيّاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه
وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والآخرة
وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل
وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة

هكذا هو في الرواية منطبق على الاولى والثانية دون الثالثة والرابعة ويمكن ادراجها بنوع من التكلف وهو ظاهر منه سلمه الله

سفعات بالسين المهملة والفاء والعين المهملة والسفعة اللطمة والضربة
ويجي بمعنى اللفحة قال سفعة السموم اي لفحة وبمعنى الجذب الشديد
قال تعالى لنسفعا بالناصية اي لنجذبنه بها الى النار وكل من
هذه المعاني الثلثة يحتمل ان يراد من سفعات النار ويمكن ان
يراد الجميع من قبيل استعمال اللفظ المشترك في معانيه منه سلمه الله

وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار
برحمتك وصلى الله على محمد وآله ويضيف الى التشهد
الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور
الثاني عشر التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من
الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس
غير شرط في حصول حقيقته الشرعية بل في كماله وان
فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء
او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد
الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما
اشبهه البكاء من خشية الله تعالى والشكر على جزيل آلائه

والتفكر

والتفكر في عجايب ارضه وسمايه وما هو من هذا القبيل
وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القران تعقيبا
فيه تردد نظرا الى ان التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل ولم
اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب الفصل الخامس
في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول
استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد
العابدين عليه السلم الثاني احضار القلب والاقبال على
جميع افعالها ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع منها
الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر بباله لعلها
تكون اخر صلواته فقد قال الصادق ع اذا صليت
فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا
يعود اليها رواه الصدوق الرابع احضار فصول الاذان

والاقامة بباله اذا کان مریضا لا یقدر علی التلفظ بهما
کما فی موثقه الساباطی ولو قیل بجریان ذلك فی کل
الاذکار المندوبة لم یکن بعیدا غیر انی لم اظفر فی غیر
الاذان بنص صریح الخامس الخشوع فی الصلوة فقد
قال سبحانه والذین هم فی صلوتهم خاشعون وقال
صلی الله علیه وآله لما رای العابث فی الصلوة لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه السادس نیة الامام کونه اماما
فی غیر ما یجب فیه الجماعة لیفوز بثوابها فان لکل امرئ
ما نوی السابع استشعار عظمة الله سبحانه وکبریائه
واستصغار ما سواه حال التکبیر کما روی عن الصادق ع
وارادة کونه اکبر من کل شیء او من ان یوصف وکلاهما
مروی فی معنی التکبیر الثامن ان یحضر بباله حال الرکوع

والاقامة صح

فان الظاهر عنوان الباطن منه

امنت

امنت بك ولو ضربت عنقی التاسع ان یحضر بباله
فی السجدة الاولی اللهم انك منها خلقتنا ای من
الارض وفی رفعها ومنها اخرجتنا وفی الثانیه والیها
تعیدنا وفی رفعها ومنها تخرجنا تارة اخری کما روی عن
امیر المؤمنین ع العاشر ان یحضر بباله حال التورك
فی التشهد حین یرفع الیمنی ویخفض الیسری اللهم امت
الباطل واقم الحق کما روی عنه علیه السلام ایضا الحادی عشر ملاحظة
معانی ما یقرأه فی الصلوة بل معانی جمیع ما یتلفظ به
فیها من الادعیة والاذکار لقول الصادق ع من صلی
رکعتین یعلم ما یقول فیهما انصرف ولیس بینه وبین
الله عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق فی ثواب
الاعمال الثانی عشر ان یقصد الامام بصیغة الخطاب

وفی السجدة الثانیة

اثر عن امیر المومنین ع

قد اوردنا فی کتابنا الموسوم بمفتاح الفلاح معانی ما یوتی به فی الاغلب قبل الصلوة من الاذان والاقامة ودعائهما وما یوتی به فی اثناء الصلوة من ادعیة الافتتاح وبعض القنوتات واذکار الرکوع والسجود وغیر ذلک وما یوتی به بعد الصلوة من التعقیبات المشهورة منه سلمه الله

فی التسلیم الانبیاء والائمة والحفظة والماموبین وانه
یترجم عن الله تع للماموبین بالسلامة والامن من عذاب
یوم القیمة کما روی عن امیر المؤمنین علیه السلم ویقصد الماموم
باولی التسلیمتین الرد علی الامام لانه تحیاه ولم
یجب لعدم قصده محض التحیة والصدوق علی ان
الماموم یرد علی الامام بتسلیمة ثم یسلم عن جنبیه بتسلیمتین
وقدم الرد لانه حق ادی نضیق

الفصل السادس

فی الافعال المستحبة الارکانیة وهی اثنا عشر نوعا لاثنی عشر
عضوا الاول وظیفة الجبهة وهی السجود علیها کلها ثم
علی قدر الدرهم منها لا انقص ووضعها علی التراب
وافضله التربة الحسینیة علی مشرفها السلام واستحب بعض
علمائنا السجود علی ما یتخذ من خشب قبورهم سلام الله علیهم

وهی

الثانی وظیفة العین شغلها حال القیام بالنظر
الی موضع السجود وحال الرکوع الی ما بین القدمین نوهما
کما فی صحیحة زرارة المشهورة لکن فی صحیحة حماد عن
الصادق ع غمض عینیه فی رکوعه والحمل علی الاستحباب
التخییر طریق الجمع وما فی روایة مسمع من نهی النبی ص
عن تغمیض الرجل عینیه فی الصلوة محمول علی ما عدا
ذلک وفی حال السجود الی طرف الانف وفیما بین
السجدتین وقعود التشهد والتسلیم الی حجره وفی
حال القنوت الی باطن الکفین ویومی المنفرد حال
التسلیم بمؤخر عینیه الی یمینه الثالث وظیفة الانف وهی
السجود علیه کباقی الاعضاء کما فی صحیحة حماد والارغام
به کما فی صحیحة زرارة عن الصادق حال السجود بالرغام

جبين

بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحا
وابن الجنيد طرفه وحدبته معًا وفي الذكرى تفسر الارغام
بالسجود على الأنف والظاهر انه اخص منه كما قلنا
ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في
تاديه سنة الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني و
استدلالا بما في موثقة الساباطي من قول امير المؤمنين ع
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا
ينهض بمدعاه الرابع وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع
كما في صحيحة حماد وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما
ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار له
بشمول الظهر لظهر الرقبة الخامس وظيفة المنكبين وهي
اسبالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعها

الى

الى فوق السادس وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرا
كلها وأوجبه المرتضى رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين
حال القيام والتجنيح بهما حال السجود السابع وظيفة
الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز به
اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم
وضع اليمنى على اليمنى على اليسرى على اليسرى وتمكينهما
من الركبتين ورفعهما حيال الوجه حال القنوت مستلقيا
بباطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال
الهوى الى السجود والمراة بالعكس وتضع كفيها على
ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين
حال الركوع وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تطاطا

كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق
الرأس عند الفراغ من الصلوة
كما في صحيحة صفوان صح

وهما في صحيحة زرارة المشهورة

كما في صحيحة زرارة المشهورة

كثيرا م

وهو يعطى ان انحناء ما دون انحناء الرجل كما قاله
بعض مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهى
وضع الاصبعين فى الاذنين حال الاذان وضمها
جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد
وتفريجها على الركبتين حال الركوع وضم ما عدا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام
عند جماعة وكالقنوت عند اخرين واختاره المفيد
وتبعه شيخنا الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهى تسويته
حال الركوع بحيث لو صُبّ عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر وظيفة
الركبتين وهى ردهما الى خلف حال الركوع كما فى
صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى

كما فى صحيحة زرارة المشهورة

الركوع

الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك
فرجة بينهما فيه الحادى عشر وظيفة القدمين وهى ان
يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر
كما فى صحيحة زرارة المشهورة ولعل المراد طول الاصبع
وفى صحيحة حماد قدر ثلث اصابع منفرجات ولا
منافاة لان هذا احد جزئيات ذلك فان حمادا
انما روى فعل الامام ع وزرارة قوله وان يجعل
بينهما حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى
على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد كما
فى صحيحة زرارة المشهودة الثانى عشر وظيفة اصابع
القدمين وهى ان يستقبل بها جميعا القبلة حال القيام
كما فى صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض

وهما فى صحيحة زرارة المشهودة صح

حال التورّك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة

الفصل السابع في التروك الواجبة الثانية

وهي اثنا عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه
بدعة والقول بكراهته ضعيف وصحيحة ابن مسلم
محمولة على التقية الثاني ترك المدّتين حروف
التكبير كمدّ همزة الجلالة بحيث يصير استفهاما
ومدّ اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه الفصل بين
كلمتيه ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر
وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث تصير معه
كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا
بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف
الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير

ولو جرى لسانه على البسملة وسورة فالاقرب الاجزاء

الملتزم بواحدة ومعتادها ومن لا يحفظ سواها
او من جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها
والقاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت الجحد
او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين قبل تنصيفها
وفي غيرها اليها او غيرها قبله وبعده وبعيد التنصيف
البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب في
القراءة فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار
الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما
بهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت بالجهرية زيادة
على المعتاد كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه
لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفي بعض الروايات
ما يدل على المنع منه الخامس ترك التانين لغير

تقية والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة
جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح
من عباراتها كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح
التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم
واثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف
الوفاق السادس ترك قراءة السورة في الثالثة
والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع السابع ترك
قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وان ادرك من
اوله ركعة تامة وكذا الثاني في القراءة والتشهد
الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراءة في اثناء
الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم وكذا منها
ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح التاسع

ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر ووفاقا
للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات
منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به مع
ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات بذلك محمولة
على النافلة العاشر ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة
به للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه لكان للبحث
في البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم
غير قران ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمد واستثنى
بعض الاصحاب حاءآت التنحنح وهو غير بعيد وهل
تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك
فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقيامها في حقه

مقام كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على
التردى والمكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه
مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان **الثانى عشر** ترك
العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها الغير غلط
او ضيق وقت او عن الاخلاص والجحد وان لم
ينصفهما الا الى الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهرها
فيجوز فيهما اليهما الغير العامد ما لم يبلغ نصفهما او
تالى العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز
ما لم يقراء السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال
المانع والعدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما اتى
عند **الفصل الثامن** فى التروك الواجبة الجنانية
وهى اثنا عشر **الاول** ترك قصد الافتتاح بسوى

تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج
الى الآن يقصد الخروج فيصح ما بعده **الثانى** ترك
نية الوجوب فى الفعل المندوب كالقنوت مثلا
فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوى وشيخنا فى البيان
على الصحة لتاكد العزم لكن فى امكان قصد العقل
وجوب ما يشك فى وجوبه تامل فكيف وجوب ما
يعتقد استحبابه **الثالث** ترك نية الندب فى الفعل
الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد فى الوجوب والندب
لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد
الحى العادل ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوى ما
شاء والترديد كنية زكوة مال شك فى بقائه ونية

بنية

ما اشار كافيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب
لمختار البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها
في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول
عن السابقة الى اللاحقة اذا اظهر ايقاعها في
المختص باختها السادس ترك قصد كون الآية
المشتركة بين السورتين من غير المقرونة وقاصده
عمدا يعيدها بدونه ان لم نقل باخلالها بالنظم
ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة
ابتداء او عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق
الوقت عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن
ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة او قبله

في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق التاسع ترك
الظرف متعلق لقوله ترك قصد الاقامة
قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها
كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم
يقطع او يفعل ويلحق به التردد في انه هل يقطعها
او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد
العاشر ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها
على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع او
متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل اما لو علق على
ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر
الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة
كقصد القيام الداخل بالنهوض الى الثانية فتبطل مثله
والانسحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع اليد للتكبير بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت صح
الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم تترجح

الزيادة عليه كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من علم
تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي
عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو
المحكم شرعا وانسحاب الحكم الى الافعال المندوبة كرفع
اليد في التكبير بقصد آباء امر بعيد الا اذا كثرت الثاني عشر
ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع
احتمال جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان
على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب الفصل التاسع
في التروك الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر الاول
ترك الانحناء الممتد اماما ولو الى دون حد الراكع
ويمينا وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام الوا

كتام

كقيام القراءة اما المندوب كقيام القنوت فلا
مع احتمال مساواته له في الكل وفي ما سوى الاول
فحسب الثاني ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة
اما رفعها آنا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء
الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد
القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو
حبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف
وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو حسن ان كان اماما
وبلغه والا فالفرق باق فيبقى التوقف والمصير
الى التخيير متجه ولو دار بين الانحناءات الاربعة
فالظاهر ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا فا

لترجيح

للثلث من غير ترجيح الرابع ترك استدبار القبلة
بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه والتيامن
والتياسر بالاول لا بالثاني على المشهور ويتساويهما
في المنع قول يشهد له قول الصادق ع في صحيحة
زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك الخامس ترك التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقاً
للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه وكرهه
ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه
في موضع التقية ففي البطلان نظر السادس ترك
الفعل الكثير عادة وتبطل مع العمد لا السهو الا مع
انمحاء صورة الصلوة ولو تفرق في الركعات وانتفت

فطلقا ص
اى تبطل مطلقا سواء وقع عمداً او سهواً

الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال السابع
ترك الاكل والشرب وان لم يعدا فعلاً كثيراً وقيدهما
العلامة به والشيخ اطلق محتجاً بالاجماع ولا يضر
ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر الثامن
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل كمال القراءة والرفع منه ومن السجود
قبل كمال اقل الواجب من الذكر والطمانينة التاسع
ترك التحامل عن الاعضاء السبعة او بعضها حال
السجود العاشر ترك المريض الحالة العليا من القيام
ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التمكن
بها وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي الحادي عشر ترك
كلاً من هذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقرار معها

الى تليها معه اما الى غيره كالثالثة من الاولى فيشكل

الثاني عشر ترك الحالة الدنيا اذا اقتدر على العليا من غير تضرر

ويقرأ حال الانتقال هناك لا هنا وقيل يسكت فيهما

حتى يسكن وهو جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه

ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لو فعده وطمأنينته

ويعده لها وبعدها لهوى السجود ولا يجب الطمأنينة له

بل في جوازها نظر فلو ثقل حينئذ فهوى لضعف وقصده

السجود ففي احتسابه بهويه نظر فان جوزناه وصلبه

ولا فقعد ثم سجد **الفصل العاشر** في التروك المستحبة

اللسانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على ترك

المكروه فانه متعارف عندهم **الاول** ترك الكلام في اثناء

الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة

ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحيحة

ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهم فانهما صريحتان

في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام

وحملتا على تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة

حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدما يقيم

وللمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الاوليين على

الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة

على المستحبة وهي اقامة المنفرد **الثاني** ترك الاعراب في اواخر

فصولهما **الثالث** ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار

الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به بقصد الاشعار

الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة الا ما يتعلق

بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم الماموم او المستحبات

كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق

بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها عليه

فيجب والاستناد في استحبابه الى ان فيه شغلا

للقلب واللسان معا فهو احمز مدفوع بانه فرع كون

التلفظ عبادة وهو اول البحث الخامس ترك القراءة

لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثناء التخطي السادس

ترك التاوه بحرف والانين به السابع السكوت بعد

قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم

في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك

الماموم القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا

سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني التاسع ترك

كذا

اما لو لم يسمع الهمهمة ايضا فالمشهور بينهم استحباب القراءة له وقد ذكروا انه يخافت بها واستدلوا على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه

الادغام الصغير هو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك سواء كانا متماثلين او متقاربين

للماموم القاري لعدم سماع الهمهمة قراءة الآية الاخيرة

ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد الله

سبحانه مكانه العاشر ترك الادغام الكبير فان الحرف الاول

في الصلوة قايما غاية حسنة وقاعد الحسنين كما في

الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف

الثاني عشر ترك القران بين سورتين وفاقا لاكثر المتاخرين

والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها

وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه

في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى

وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والفيل

والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين

حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين

اي القران بين كل من السورتين

ولم لظفر فى الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة

بل رواية المفضل صريحة فى التعدد **الفصل الحادى عشر**

فى التروك المستحبة الجنانية وهى اثنا عشر **الاول والثانى**

ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب

كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة

وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين

الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب

الخامس ترك نية القصر فى الاربعة فان الاتمام فيها

افضل **السادس** ترك العدول فى اثناء المنوى اتمامها

فى احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده

فبطل وان قلنا باستحباب التسليم **السابع** ترك الاستدامة

الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الغائبة وان تخالفا

وجهرا اذ ذكرها فى الاثناء مع السعة قبل ركوع الزائد

واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء

فيعدل قبله ويستانف بعده **الثامن** ترك الوسواس

فى النية وغيرها من الافعال كما فى صحيحة ابن سنان

التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال **العاشر**

ترك حديث النفس كما فى صحيحة زرارة **الحادى عشر**

ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الامور

الخارجة كالراحة فى جلوس التشهد والتحرز عن مس

الشمس فى الركوع والسجود ان جوزنا قصدا للازم

ضمن الملزوم كالتبرد فى الوضوء اما الداخلة فى مصلحة

الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا **الثانى عشر**

ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع فى الاثناء لتدارك

اما مع تعمد الترك فقد دخل في الصلوة عازماً على ترك الفضيلة فلا يجوز له ابطال العمل ثم قال وبهذا يظهر الفرق
بين العامد والناسي هذا الملخص كلام طاب ثراه واعترض عليه بان كونهما سنة وكذا السنن امر
مشترك بين العامد والناسي وهو يقتضي رجحان تداركهما لهما والنهي عن ابطال العمل كذلك
ايضا وهو يقتضي مرجوحية التدارك لهما فهما متعارضان فما يقتضي رجحان التدارك
ومرجوحيته بل يمكن ان يقال ان خطاب العامد بالتدارك انسب لانه بتعمد الترك
حقيق بمشقة التدارك واما الناسي فمعذور غاية ما يقال

الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ عكس في
النهاية واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع
واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانقضاء مدة اباحة
ساتر وانتفاء التأدية الى سقوط الاداء كما في عكسه
من الماء بعد التكبير متيمماً وفقده مع بذله قبل القطع
ان لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا كالشيخ
بالنقض به في حق غير المتلبس بها **الفصل الثاني عشر**
في التروك المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعاً
موزعة على اثني عشر عضواً **الاول** ما للعين وهو ترك
النظر الى السماء وترك تحديقه في شيء من الاشياء
الثاني ما للانف وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة

الا اذا كثر فشغل القلب فان الاولى حينئذ فعله **الثالث**
ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة والتنخم
والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي
صحيحة محمد بن مسلم نفي البأس عنه للراكب وترك نفخ
موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق الى
القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت
القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاؤه
السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة
التي وسعت كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله
اضعف وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والارض
اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر

من منع المراة منه والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل
وقد يحمل المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق حينئذ
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه الخامس ما
للوجه وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة
اما ما فوقه فقد مر حكمه السادس ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمراة تفترشهما وترك العبث بهما كما في
صحيحته الاخرى والحق به ترك العبث بساير
الاعضاء وترك التعجن بهما او باحديهما حال النهوض
من السجود او التشهد كما في حسنة زرارة وترك التمطي
السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع

احدى

احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك
التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما حال
السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا
كما في صحيحة زرارة المشهورة الثامن ما للاصابع و
هو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة
وترك فرقعتها كما في صحيحته الاخرى التاسع ما
للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة
الفوقانية والباء الموحدة والزاي والخاء المعجمة تقويس
الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك التدبيح
فيه ايضا وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال
المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية و
الخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر الى فوق

مترفون گمراه شدگان
بنعمت بسیار کنند

مع طأطأة الرأس العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر
اعنى قبض الخصر باليدين او احديهما كما يفعله المترفون
الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد
به هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى
اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به
مع الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر ما للقدمين
وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة
بخلاف المرأة وترك الاقعا بين السجدتين وفي جلسة
الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على
اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما
فسر بان يجلس على قدميه ويضع الارض بيديه وترك

الجلوس

الجلوس عليهما حال التشهد وهو من التروك المؤكدة لنهي
ابي جعفر الباقر ع عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله
اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا
تصبر للتشهد والدعاء اتفق فراغي من تاليف هذه الرسالة
الاثني عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية
سنه الف واثني عشر هجرية على صاحبها واله افضل صلوة
وسلام وتحية وانا احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله اولا واخرا قد وقع
الفراغ من تسويدها من يد الضعيف بنياد الحسيني
في يوم الاربعا غره شهر جماد الثاني سنه الف واثني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من الحبل المتين في المواريث

وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل الشروع في نقل احاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمة لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء آ اشارة الى السهام واصحابها

المفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه او بالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت والاخت الاعيانية او للاب مع عدمها اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن

لها اولهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله ومع كل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع و الاخير احد عشر والثلثان مع الخامس والسادس ثلثة عشر

بعض والحاصل هو المخرج المشترك فحصل مخرج الكسور التسعة فسقط الخمسة
فانها للتداخل وسقط الستة بنصفها لموافقتها الثمانية فدخل في التسعة
فسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب نصفه في الثمانية
والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون
وهو مخرج التسعة **تبصرة** الوارث ان كان له حصة مخصوصة في
كتاب الله تعالى سمي ذا فرض او بعمومه فذو قرابة واقسام الورثة انقسامهم
من التركة اما بان ياخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غير او بالفرض
والرد معا او لا بشيء منهما بل بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني
او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كاخت وزوج والثاني
كاب وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كاب وام محجوبة
وبنت والخامس كابوين وابن ثم اصناف الورثة ثلثة فصنف
ياخذ الفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم

الام

الام والاخ والاخت ومتعددها منها والزوج والزوجة
وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او
فرضا وردا وهم الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب
ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هولاء **تبيان**
اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فنحن على عادة الفقهاء قدس الله
ارواحهم قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة
ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي او الاخماسي كما سلكه سلطان
المحققين نصير الملة والحق والدين في فرايضه لكان اخصر فريضة
اب واربع بنات يصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله
روحه من خمسة وفريضة زوج وخمس اخوات على الاول من ستين
وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة
كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اقرا صحيفة الفرائض

التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلم
بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه فللابنة النصف
وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة
وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته وابويه فللابنة
النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل واحد
منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما
اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه ان شاء الله

اشارة ان صح العرض فلا كلام وان انكسر على فريق واحد فاضرب
رؤسهم في الاصل ان باينت سهمهم وجزء وفقهما ان وافقته كابوين
وثلث بنات فتضرب ثلثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسئلة
ثمانية عشر ولو كن ثمان فمن اثني عشر كامر للموافقة في الربع وان
انكسر على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الانكسار جميع الفرق او يخص بالبعض

وكيف كان فاما ان يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهامها وفق فترد
الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فتتركها بحالها او
يكون في البعض فتسلك التبعيض برد ذات الوفق وترك عديمته
على حالها وبعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال تنظر ما آل اليه حال
الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها
او توافقت فمضروب جزء وفق فرقة في عدد الاخرى والحاصل
في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقة في
عدد الاخرى والحاصل في الثالثة وهكذا وقد لاح من هذا اربع
وعشرون صورة عليها يدور مسائل الانكسار والاثنى عشر
المتفرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول
كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه
الاعمال والله العاصم والتوفيق

اشارة لو شارک الخنثى المشکل فالمشهور اعطاؤه نصف النصيبين
بتصحيح الفريضة على الذكورة تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا اكتفيت
باحديهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى
او توافقتا ففي وفقها ثم ضعفت الحاصل غالبا فلو كان مع
الابوين خنثى فان اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فالثمانية عشر
خمسة وله سبعة ولها ستة او خنثى لا غير ضعفت مضروب الستة
ونصف الذكورية في الخمسة ونصف الانوثية فلها من الستين ثمانية وثلثون
ولهما اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة المشهورة في الرد فريضة
الانوثية تداخلها الاخرى فتضعف اكثرهما ليحصل ستون ايضا ولو
كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة في وفق
الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت المشهورة تداخلت
الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان جامعهما انثى ضعفت مضروب

هذا جدول الانكسار المستوعب وصورة اثنا عشر

[illegible]	بين كل فرقة وسهمها توافق ترد روس كل فرقة الى جزء الوفق	لا وفق بين شيء من الفرق وسهمها ترکب روس کل فرقة بحالها	التوافق حاصل في البعض ترد الموافق وترک الاخرى
[illegible]	ص ١٢ / ٢٤ ٣ ٤ ٥ — ٦ ٨ ١٠ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٦/٢ ٨/٢ ١٠/٢ اضرب ٢ فى الاصل	ص ١٢ / ٨٤ ٣ ٤ ٥ — ٢١ ٢٨ ٣٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٧ ٧ ٧ اضرب ٧ فى الاصل	ص ٤ / ١٢ ١ ٣ — ٣ ٩ زوجات اخوه لاب ٣ ٩/٣ اضرب ٣ فى الاصل
[illegible]	ص ١٢ / ٤٨ ٣ ٤ ٥ — ١٢ ١٦ ٢٠ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٦/٢ ١٦/٤ ١٠/٢ اضرب ٤ فى الاصل	ص ٨ / ٤٨ ١ ٧ — ٦ ٤٢ زوجات بنون ٣ ٦ اضرب ٦ فى الاصل	ص ٤ / ١٦ ١ ٣ — ٤ ١٢ زوجات اخوه لاب ٤ ٩/٣ اضرب ٤ فى الاصل
[illegible]	ص ١٢ / ٨٤٠ ٣ ٤ ٥ — ١٨٠ ٢٤٠ ٣٠٠ زوجات اخوه لام اخوه لاب ١٢/٤ ٢٤/٦ ٥٠/١٠ اضرب ٣ فى ٩ والحاصل فى ٥ والحاصل فى الاصل	ص ٤ / ٨٠ ١ ٣ — ٢٠ ٦٠ زوجات اخوه لاب ٤ ١٠ اضرب ٢ فى ١٠ والحاصل فى الاصل	ص ٤ / ٤٨ ١ ٣ — ١٢ ٣٦ زوجات اخوه لاب ٦ ١٢/٤ اضرب ٣ فى ٤ والحاصل فى الاصل
[illegible]	ص ١٢ / ٣٦٠ ٣ ٤ ٥ — ٩٠ ١٢٠ ١٥٠ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٦/٢ ١٢/٣ ٢٥/٥ اضرب ٢ فى ٣ والحاصل فى ٥ والحاصل فى الاصل	ص ١٢ / ٨٤٠ ٣ ٤ ٥ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٢ ٥ ٧ اضرب ٢ فى ٥ والحاصل فى ٧ والحاصل فى الاصل	ص ١٢ / ١٠٠٨ ٣ ٤ ٥ — ٢٥٢ ٣٣٦ ٤٢٠ زوجات اخوه لام اخوه لاب ٤ ٦/٣ ٧ اضرب ٢ فى ٣ والحاصل فى ٧ والحاصل فى الاصل

الخنثى ثمانية عشر لا ستة وثمانون ولاختها احد وستون وله ثلثة وثلثون

وقد سقط من سهمه نصف الرد وهذه صورة العمل في المسألة الاخيرة

١٨٠			٢٤		٦٠		
ف ٣٠ س ١٨			ف ١٢ س ٦		ف ٣٠ س ٦		
٧٢	٧٢	٣٦	١٨	٦	٣٦	١٢	١٢
١٠٠	٥٠	٣٠	٢٠	٤	٤٠	١٠	١٠
خنثى	بنت	اب	خنثى	اب	خنثى	ام	اب
٨٩	٩١	٢٣	١٩	٥	٣٨	١١	١١

قد وقع الفراغ من تحريره في العشر الاخير من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة الف وستة عشر

من الهجرة النبوية على العالي صلوة والف تحية في دار المؤمنين قم حماها الله [illegible]

حسن كرد الفاسد بن محمد وآله اجمعين عليه

وعليهم افضل صلوة المصلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة

على اشرف الخلائق محمد وآله الاطهار ويقول اقل العباد

محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه

لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما فرغت من تاليف

المقالة الاثني عشرية في الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية

الحجية التمس مني بعض الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء

معارج

معارج الكمال تاليف اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك

مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسأل ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها

من احسن الذخائر ليوم الدين فاقول الامور التي لا بد للصائم من اجتنابها

نوعان الاول امور يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته على

اجتنابها كالاكل والجماع عمدا والثاني ما ليست كذلك ولكن ورد الشرع بنهي

الصائم عنه كالحقنة على الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاولى

لا بد في نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالا بلا خلاف

والثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في تعيينها و

من ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم

فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك

عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه

بما ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع

النية واخرى بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وهما دوريان

الا ان يتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن اشياء

مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه

بعضهم بكف المكلف كل النهار وحكما عن المنهيات الاثني عشر الآتي ذكرها

مع النية وهو جيد وقيل المراد بحكم الكل النصف الاخير من النهار مع زيادة

او بعج جزء من آخره لئلا يخرج بخصوص صوم المسافر والمريض اذا قدم
او برئ قبل الزوال والتناول وصوم الندب المنوى قبل الغروب

فصل ما لا يحقق الصوم الا بالامساك عنه اثنا عشر الاول والثانى

الاكل والشرب ولو بغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى
رجع عن موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ الحلق وفاقا للشيخ و
العلامة لا الدماغ خلافا للمفيد وسلار ولا الطعنة بما يبلغ الجوف
باختياره وفاقا للتذكره والمنتهى وخلافا للمبسوط والمختلف وفى
ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية فى فضاء الفم نظر والاظهر
عدم الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق
موثقة غياث بل صحيحته السالمة عن المعارض وللمحقق قول
بافساد الدماغية فقط وتبعه شيخنا العلائى وعلى القول
بالافساد ففى لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت
لعدم ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما يعضده رواية عبد الله
بن سنان من ترجيح ابتلاعها فى المسجد وفى الريق المتغير طعما بطاهر
كما لعلك اشكال ومتغيره اللذة اقوى اشكالا وعدم الافساد مطلقا
قوى والمنع من مضغه فى حسنة الحلبى لا يستلزمه مع معارضتها بصحيحة
محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس

كالظاهر

كالظاهر على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق
الغير فلا ريب فى افساده وما فى حسنة على بن جعفر من تجويز مص
الصائم لسان المراة لا يستلزم ابتلاعه ثم متعمد الافطار فى رمضان
واخواته لثلثه عالما مختارا يقضى ويكفر وكذا مكذب العدلين
فى الاصباح ولا شئ على الساهى ولا على خائف التلف لعطش او
جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد وليقتصر على سد
الرمق والاقضى وكفر وهل عليه تقليل المدة ستعظم الجوع واللغم
الاظهر نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا للشيخ
والصدوق لصحيحتى زرارة ولا على المعول فيه او فى عدم الاصباح
على عدلين وان امكنه العلم ومكذب الواحد فيه ولو فاسقا كما
تقتضيه اطلاق صحيحة العيص يقضى فقط وكذا فاعل المفسد
استصحابا لليل ممكنا من المراعاة مخطئ وجاهل الحكم كالناسى
عند بعض وكالعالم عند آخرين والاقوى القضاء لا غير و
المكره بالوجرة كالناسى اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر
والشيخ يوجب القضاء وفى سقوط الكفارة عن الحى بتبرع
الغير مطلقا او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال وكذا فى
سقوطها بسقطه مطلقا او الضرورى او عدمه مطلقا آئ

ای سواء كان المسقط ضروريا او لا

او صم

قصد الفراد وكذا في تكررها بتكرر موجبها في الواحد مطلقا
حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او تخللها او
العدم مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل واضح الثالث انزال
المني ولو بفعل ما يظن معه تخيل الجماع عن قصد فيقضي
ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل عليه [illegible] في
تحريم نومه لطلوعه نظر فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال
اما الكفارة فلا على الاظهر الرابع ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي
ويكفر وفي الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا اما دبرا
فعند لهما ان كان من واضح وقرب في البيان عدم الغسل بتواج
المشكلين فلا يفسد صومهما والمكره من الزوجين يتحمل كفارة
المكره ويعزر لا قضاءه فعليه نصف حد الزاني وفي الاجنبي
نظر والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا تحمل عن النائم
خلافا للشيخ وفي تحمل المساحق ونحوه توقف والمعتبر حال المتحمل
على الاظهر فلو اكره العاجزة عن الخصال وهو قادر لم ينتقل
الى ما دونها مع احتماله الخامس تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح
وافساده مشهور وصحاح الاخبار به متظافرة وخلاف الصدوق

ضعيف

ضعيف وصحيحا العيص وحبيب محمولتان على التقية فيقضي
ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى وابن
ابي عقيل فقضي لا غير وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع علمه
بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم اقوى اشكالا ومع
اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل لصومها نظر السادس
اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد للغسل ذاهلا عنه
فيقضي فقط مع احتمال سقوطه لا قاصدا لتركه ولا مترددا في
ايقاعه فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شيء عليه السابع اصباحه
بنومته الثانية قاصدا للغسل ظانا الانتباه له فيقضي وهي
محرمة وان حصلا وبدون احدهما يكفر ايضا الثامن اصباحه
بنومته الثالثة ولو قاصدا للغسل ظانا للانتباه فيقضي ويكفر
على المشهور وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان
نام قاصدا له التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء
المعجمة وقيده بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضي فقط وفاقا
للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان ووافقه عمر بن سعيد
بنفي الباس عن الدخنة والغبار وحمله على الرقيق العاشر الارتماس
وفاقا للمفيد والشهيد وجماعة وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع

على افساده وفى صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد و ان حرم
والشيخ فى النهاية كالمرتضى وفى الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على
الكراهة والعلامة فى القواعد متوقف فى الافساد وقول المرتضى
هو المرتضى ويجب به القضاء والثلثة على الكفارة ايضا ويرتفع
به حدث الناسى لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الراس وفيه
تامل الحادى عشر الحقنة ويجب به القضاء وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبى
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس
اما تحريمه فاجماعى كعدم افساده لو ذرع الثانى عشر الكذب على
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلم وهو
مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وضعف الروايتين منجبر
ولنقض الوضوء مأول واوجبا به القضاء والكفارة وقيل
مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى
فى الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع وفى الجمل كالمحقق ولا منافاة
لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه
كذب ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول الامامى انه تعالى يرى او
كلامه قديم مثلا كذب على الله فيفسد او كذب فقط فلا افساد
كل محتمل ولم اجد لاحد فيه كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر

الاول

الاول شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضى ثلثين
من شعبان او الشياع ولو نساء او فساقا او شهادة عدلين متحدة
او ملفقة على الاظهر صحوا او غيما من داخل او خارج لا بشهادتين ولو
منضمات ولا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا العدد
بمعنييه وحكم متفقات المغارب واحد لا مختلفاتها واحتمل فى
الدروس ثبوته فى الغربى برؤيته فى الشرقى للاولوية وهو مبنى على
كروية الارض والبرهان الانى يتضمنها اذا لم يتم اللمى وقد اثبتها جماعة
من اصحابنا فى كتبهم الفقهية الثانى قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان
او من واجب معين والثانى يجوز افساده مطلقا على الاصح الا مع
تضييقه بظن الموت والاول يحرم بعد الزوال اجماعا لا قبله على الاكثر
الا مع تضييقه به او برمضان والنهى فى صحيحة ابن الحجاج تنزيهى وبه
يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته خلافا لابى الصلاح
نعم يجب تقديمه على رمضان الآتى ومؤخره المدمع العزم عليه فقط
عند الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضرورى يقضى فقط وبدونه مع
الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر المرض يفدى
فقط الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة فيجب تلبسه بما يعقد به
متبرعا على الاظهر او بدونها وهو ما فات الاب لعذر على قول او مطلقا

على آخر وتمكّن من قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده القيام به ومع تساويهم
فالشيخ توزّع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط والاول اقرب
والمعيّة سايغة بخلاف الصلوة ويوم الكسر كفائي كالواحد فلو افطراه
بعد الزوال وهو عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او
وحدتها عليهما بالسوية او كفائيتها نظر ويحتمل الفرق بين الدفعي و
التعاقبي ففي الاول كالثاني وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الأسنّ
طفلا والبالغ فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر لورود صحيحة
الصفار بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو
هنا في السن لا غير ولا قضا على غير الابن لو فقد بل يتصدق من التركة
عن كل يوم بمدّ والمفيد يقضي حينئذ اكبر ذكور اهله ومع فقدهم فالنساء
وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي الاستيجار
مع القدرة على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المرأة كالرجل
في القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالسراير والاول اقرب ويتفرع
عليها الخنثى فلو كان له ولدان ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني واحتمل
على الاول تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني الرابع ما وجب بنذر او عهد
او يمين ويتقيد فيما وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن البراج وبتعيين

بتعيين

تعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا
افطر وعليه القضا على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان
واشترط العلامة المزية وهو ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم داود
ان والى فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسراير وناذر الشهر مخيّر
بين العددي والهلالي ان بدأ باوله والا فالعددي وناذر يوم لقضاء
رمضان لا ينطره مطلقا فقبل الزوال كفارة وبعده كفارتان الخامس
صوم بدل الهدي لفاقده وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات في الحج
وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط الخمسة فقد ثمنه والا
ابقاه عند من يذبح عنه في ذي الحجة السادس صوم شهرين متتابعين جامعا بينه
وبين العتق والاطعام الستين في كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان
على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيّرا بينه وبين كل منهما في الافطار
على محلل وخلف النذر والعهد وافساد واجب الاعتكاف وجز المرأة شعرها
في المصاب وبينه وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم نعامة ومرتبا على
العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل الخطاء السابع صوم شهر هلالي
في ظهار العبد وقتل الخطاء وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش او حمارة
اذا عجز عن البقرة ثم عن الاطعام لثلثين الثامن صوم ثمانية عشر يوما لكل من
وجب عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز

المراد بالثاني الشيخ [illegible] الصدوق وكان [illegible] والمرتضى رضي الله عنهم

عددي او م

عن البدنة **التاسع** صوم عشرة ايام فی صید المحرم ظبیا مرتبا علی الشاة ثم
علی اطعام العشرة **العاشر** صوم تسعة ایام فی صید البقرة او الحمار اذا عجز
عن الخصال الثلث **الحادی عشر** صوم ثلثة ایام مرتبة علی اطعام العشرة
فی کفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال و علی التخییر بین اطعامهم
او کسوتهم او العتق فی کفارة الیمین ونتف المرأة شعرها فی المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه علی الولد و الزوجة وفی الحلف
بالبرآءة ان عجز عن کفارة الظهار ومخیرا بین شاة او اطعام العشرة
فی حلق المحرم راسه لاذی او غیره و بینهما مرتبا علی البدنة او البقرة
فی جماع المحل امته المحرمة باذنه **الثانی عشر** صوم یوم واحد للمعتکف
یومین ندبا وکذا المعتکف الخمسة والثمانیة وهکذا کل ثالث ولمن
نام عن العشا الی الانتصاف فیصوم ذلک الیوم قاله الشیخ ووافقه
ابن ادریس ولو افسده احتمل الکفارة وعدمها وان سافر قضاه ولو
وافق مرضا او دما مانعا او عیدا او صوما معینا احتمل السقوط و
القضاء ومقرب الدروس التداخل فی الاخیر **فصل** الصوم المستحب
غیر محصور ولنذکر من موکده اثنی عشر **الاول** صوم یوم مولد
النبی صلی الله علیه واله وهو سابع عشر ربیع الاول وفی الکافی
انه ثانی عشره وهو موافق لبعض العامة والاول هو المشهور **الثانی**

بینهما

الثالث
صوم یوم مبعثه صلی الله علیه واله وهو السابع والعشرون من رجب
روی الحسن بن راشد عن الصادق علیه السلم قال قلت له جعلت
فداک للمسلمین عید غیر العیدین قال نعم اعظمهما واشرفهما قلت فای یوم هو
قال هو یوم نصب امیر المؤمنین علیه السلم فیه علما للناس قلت جعلت
فداک فما ینبغی لنا ان نصنع فیه قال تصومه یا حسن وتکثر الصلوة علی محمد
واله وتبرء الی الله ممن ظلمه وان الانبیاء تأمر الاوصیاء بالیوم الذی یقام
فیه الوصی ان تتخذ عیدا قلت فما لمن صامه قال صیام ستین شهرا
الرابع صوم ایام ثلثة فی کل شهر اول الخمیس واخره واول اربعاء عشره
الثانی روی ان ذلک یعدل صوم الدهر ویذهب وحر الصدر
بالمهملتین ای وسوسته والعاجز عن صیامها یتصدق عن کل یوم
بمد او درهم **الخامس** صوم ایام البیض وهی الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من کل شهر روی ان من صامها فی کل شهر فکانما صام
الدهر ولتسمیتها بایام البیض وجهان مشهوران **السادس** صوم یوم
عرفة بشرط تحقق هلال ذی الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء وروی انه
صومه کفارة ستین سنة **السابع** صوم یوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذی الحجة وفی مثله تصدق امیر المؤمنین علیه السلم بخاتمه وهو راکع
فنزل قوله تعالی انما ولیکم الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون

کانت

الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون الثامن صوم اول ذى الحجة
الى تاسعه روى ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا فان صام
التسع كتب له صوم الدهر التاسع صوم رجب روى ان من صامه
كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه العاشر صوم
شعبان روى ان صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من
الله تعالى الحادى عشر صوم يوم دحو الارض اى بسطها من تحت
الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة روى انه يعدل
ستين شهرا الثانى عشر صوم يوم عاشورا حزنا روى انه كفارة
سنة ولكن الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روى عن الصادق
عليه السلام فصل الصوم المحرم اثنا عشر الاول صوم يومى العيدين
وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم العيد فى كفارة
القتل فى شهر حرام والرواية ضعيفة الثانى صوم ايام التشريق وتحريمه
مما اجمع عليه علمائنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واستثنى
كما سبق وزاد العلامة التخصيص بالناسك ولم نظفر له بمستند الثالث
صوم يوم الشك بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو افطره
القاضى بعد الزوال او الناذر فظهر منه احتمل سقوط الكفارة ووجوبها
عن القضا او النذر اما عن رمضان فلا الرابع صوم المعصية شكرا لا زجرا

الخامس

الخامس صوم الصمت بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعى
والنص به ناطق فبفساده مما لا ريب فيه واحتمل بعضهم صحته لتوجه
النهى الى امر خارج وهو كما ترى السادس صوم الوصال وتحريمه اجماعى
وفسره الاكثر بان يجعل عشاه سحوره والظاهر تقييده بان ينوى
صوم النهار مع ذلك الجزء الليلى ابتداء فلو ضمه بعد الغروب لم يفسد
النهار وفى اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين متواليين من غير
افطار بينهما وبالاول صححتا الحلبى وابن البخترى وبالثانى رواية ضعيفة
عمل بها فى المعتبر وافتى فى السرائر السابع صوم المراة ندبا بغير اذن
زوجها وتحريمه اجماعى ولا فرق بين الدائم والمتعة الثامن صوم المملوك
ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعى ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه
ولو هاياه صح فى يومه اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه التاسع
صوم ذات الدم المانع منه العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب
وفاقا للشيخين والاكثر وحسنة الحلبى وروايتا الكنانى مقيدتان
بقضاء رمضان وكلامهم مطلق الحادى عشر صوم المريض الظان
التضرر به بوجدانه او بقول عارف ولو كافرا ولو تكلفه بطل وان
انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد الزوال
وقبله فيبطل فى الاول ويجدد فى الثانى مع احتمال الاكتفاء بالاولى

وظانّ الضرر التام بترك المجامعة نهاراً يجامع على الاظهر وتردد فيه في
المنتهى وهل لزوجته الصائمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة نظر و
تعتق لو كان معها حائض وقيل يتخير بينهما للتعارض المفسدتين ولو كان
معها مجنونة او مسافرة ونحوهما تعينت **الثاني عشر** صوم الواجب
الا النذر المعيّن به وثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة والمرتضى
اضاف المعيّن ان صادفه والمفيد ماسوى رمضان من الواجب
والصدوق قال صوم الصيد والعمل على المشهور والضابط قصر
الصلوة ولا تخير في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور فيجزيه
ويفطر اثناء النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد الترخص او بعده
بعد الزوال يقضي واما الكفارة لو استمر على سفره فيبنى على عدم السقوط
بطرو المسقط والقادم مفطراً يمسك استحباباً ويقضي وممسكاً قبل الزوال
يتم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافا **فصل** الامور المعتبرة في
الصوم اثنا عشر **الاول** تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمل و
نحوها ولا يشترط في رمضان والحق به المرتضى النذر المعيّن وهو قريب
وفي الحاق طارى التعيين لظن الموت والقضاء لقرب رمضان احتمال
ولو نوى في رمضان غيره عالماً لم يصح عنه عند الشيخ والمرتضى والمحقق
وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو الاصح **الثاني** قصد الوجوب او الندب

وان جدد النية قبل الزوال صح

والتجزي

ولا يجزي الترديد مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقاً للشيخنا الشهيد
في متونه الاربعة **الثالث** قصد الاداء او القضاء في غير رمضان
وفيه لا يلزم قصد الاداء ونحوه للمتوحيه المرديد بينهما على الا
الرابع قصد القربة ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب
اذا كانت هي المقصد الاصلي اما العكس فالاكثر على فساد النية
في الصوم وغيره وفي التساوي نظر والاظهر عدم الافساد فيها
وكذا لو امره الطبيب بالحمية فضمها اليها وقد يفرق بين الصوم المعيّن
وغيره **الخامس** تنجيزها وحكمه كالتعليق بمشية الله او بقاء
الجبل حجراً الا بقدوم زيد مثلا وناذر صوم يوم قدومه ينوي
ليلاً ان جزم به او ظن على الاظهر فله التعليق به وان شك
فقدم قبل الزوال ولم يتناول نوى وصح **السادس** الاستدامة الحكمية
الى الليل فلو قصد الافطار ثم قطعاً وهل يفسد صومه ابو الصلاح نعم
واوجب القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء والمرتضى
والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط تجديد النية وللبحث من الطرفين
مجال ولا نص في هذا المقام **السابع** ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في
الصوم المعيّن وان تخلل منفية ويصح مقارنتها للفجر خلافاً للمفيد و
ابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان عن ناسيها في رمضان خلافاً للخلاف

الثامن ايقاعها قبل الزوال الناسيها ليلاً والجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم ومن يجدد عزمه على صوم واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع ايقاعها ولو في آخر النهار لمن يجدد عزمه على صوم مندوب العاشر تجديدها لو نوى الندب فظهر الوجوب وبالعكس الحادي عشر تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب والاستحباب بغيره الثاني عشر تعددها بتعدد الايام في غير رمضان اجماعاً واكتفى فيه الشيخان بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما يقال من ان مبنى الخلاف على ان صومه عبادة واحدة فلا تفرق النية على اجزائها او عبادات متعددة ليس بشيء

فصل

لا يصح الصوم من اثني عشر الاول الطفل وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يتناول اخلافا للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ الامناء بالجماع لم يحب الاستحان لتوقف الوجوب عليه ولو قطع احتمل والحق عدم جريان الدليل الثاني المجنون وان كان بفعله هربا منه ولا يمنع من المفطرات ولا يعود ولا دخل لسبق النية خلافا للخلاف الثالث ذات الدم المانع منه وهل لها جلبه بعلاج كتقدم عادتها او تاخيرها لتصادف رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته

واجب

واوجب القضاء ان لم ينويا ما صوم النائم فصحيح اجماعاً مع سبق النية ولو استغرق النهار لشرب مرقد عامداً عالماً ففي صحته نظر الخامس السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء السادس الكافر ولا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلماً الا ما ادرك زوال الخلاف للمبسوط والردة مطلقاً في اثناء النهار مبطلة مطلقاً والشيخ والمحقق ان يقتت الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو فطر دون المخالف اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحة بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به كما مر وفي الخائف الصحيح الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد ويتردد في المنتهى الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوى ما مر اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا وفي المقنع الا ثلاثة الحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه واله والاعتكاف في الاربعة ووافقه المفيد في الثلاثة واضاف مشاهد الائمة سلام الله عليهم وبعض المتاخرين على الكراهة يعني قلة الثواب الا في ثلثة الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كف المسافر عن مطلق المندوب سواها لصحة روايات المنع وضعف روايات الصحة الا رواياتها ولا تحرم سفراً اذن اللهم عدم وقت القضاء والا

حتى ويفدي عن كل يوم بمدٍ كالعاجز عن صوم النذر على
الاظهر **التاسع** الشيخ والشيخة مع العجز او شدة المشقة ويفديان
كل يوم بمدٍ فان طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى
والعلامة في المختلف الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز
العاشر ذو العطاش المايوس برؤه وهو كالشيخين
والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس عند آخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة اذا ظنت
ضرر الولد وان لا تدفعه الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسيا
او رضاعيا **الثاني عشر** الحامل المقرب ضرر الولد وهي كالمرضعة
وكذا لو ظنت ضررها وفاقا للمعتبر **فصل** ما يستحب فعله في
شهر رمضان اثنا عشر **الاول** الدعا عند رؤية الهلال بالماثور
اول ليلة و الا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا الى القبلة لا اليه
غير مشير نحوه واوجب ابن عقيل دعاء خاصا **الثاني** الغسل
في اول ليلة منه وفي فراداه سيما نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين **الثالث** اتيان النساء اول ليلة منه
الرابع تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة
الا ان ينتظر افطاره **الخامس** الدعا بالماثور عند الافطار **السادس**

الافطار على شيء حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب **السابع**
تفطير الصائم المؤمن فعن الكاظم عليه السلام فطرك اخاك افضل
من صيامك **الثامن** قراءة الادعية الماثورة لكل ليلة وكل يوم كدعاء الوداع
وداعه وادعية سحره وسيما الدعاء الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي
عن سيد العابدين عليه السلام **التاسع** قيام لياليه كلها وسيما فراداه **العاشر**
الاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة **الحادي عشر** قراءة سورتي
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروي سورة القدر الف مرة
الثاني عشر السحور و يتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد واقله
الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل **فصل**
يكره للصائم امور اثنا عشر **الاول** لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع
ظن عدم الامناء ومعه يحرم اما مع الامذاء ففي صحيحة رفاعة المروية
في الفقيه يستغفر وتقضي ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب **الثاني**
فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم والحق به قلع الضرس
وفي صحيحة ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا **الثالث**
انشاد الشعر وان كان حقا كالدعاء المنظوم وذم الدنيا والظاهر عدم
اختصاص الكراهة بالصائم وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام قال
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له

اسمعيل بالاباء فانه فسنا قال وان كان فينا الرابع الحقنه بالجامد اما
بالمايع فحرمته لا مفسده وفاقا للمنتهى وخلافا للدروس وساوى فى المعتبر
بينهما فى التحريم وعدم الافساد وفى المختلف فيهما واوجب القضاء الخامس
ادخال الذباب الاذن او الانف سعوطا او سعوطا غير متعد الى الحلق
السادس بل الثوب على الجسد السابع استنقاع المراه فى الماء والحق بها
الخنثى والخصى الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب والعارق
الرواند وبجل الاولو بعدها باطل الثامن مص النواه التاسع مضغ
العلك العاشر شم الرياحين سيما النرجس الحادى عشر الاكتحال بما فيه مسك
او صبر الثانى عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال خاتمة يستفاد من
القرآن المجيد واحاديث ائمتنا عليهم السلام اختصاص شهر رمضان
من بين الشهور باثنى عشر مزية الاولى انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ
فى التهذيب عن الصادق عليه السلم ان التوراة والانجيل والزبور ايضا
انزلت فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التى هى خير من الف شهر الثالثة
ان الله سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا
ذهب رمضان روى ذلك عن النبى صلى الله عليه واله وعن امير المومنين
سلام الله عليه وروى مثله فى الكافى عن الباقر عليه السلم بطريق صحيح

وفى الدروس

٥١

وفى الدروس ان هذا النهى للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم السلم مملوة
بلفظ رمضان الخامسة انه اول السنة الشرعيه كما قال الشيخ فى المصباح
ان المشهور من روايات اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وانما
جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى مثله فى التهذيب بسند صحيح عن
الصادق عليه السلم السادسة ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة فى غيره
السابعة ان اداء فريضة فيه كاداء سبعين فريضة فى غيره الثامنة
ان تفطير المومن فيه كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى من ذنوبه التاسعة
ان الانفاس فيه تسبيح العاشرة ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه
حسابه الحادية عشر ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام الثانية عشر ان ثواب تلاوة آية واحده فيه كثواب
ختم القرآن فى غيره ۞ ختمت الاثنى عشرية الصومية بتوفيق
الله تعالى سبحانه فى خاتمة شهر شعبان المعظم سنة الف وتسع عشرة
من هجرة خاتم المرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين ونقلت من
السواد الى البياض فى اوائل شهر جمادى الثانى سنة الف وعشرين ۞
فرغ من تسويده افقر العباد الى الله الغنى ابن ميرزا جان على بابا
القزوينى مولدا فى اوائل شهر رمضان المبارك سنة
الف وعشرين من الهجرة فى بلدة اصفهان
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ۞

هو الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه

وبعد فيقول احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد

المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده

قبل ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنا عشرية

تتلو عليك مناسك حج التمتع على نهج قريب اثني عشري و

اسلوب غريب عبقري جعلتها على منوال رسالتي الاثني عشرية

في فقه الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين

في الارشاد ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا ليستطيع به لم يجب القبول

وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين فاقول وبالله
التوفيق شرائط وجوب الحج اثنى عشر الاول البلوغ فيل البلوغ به
او بعده قبل احد الموقفين الثاني العقل كذلك ويراعى في الدوري
سعة وقت الافاقة للافعال الثالث الحرية التامة كذلك الرابع
التمكن من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذهابا و
ايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا مسكن بالملك او البذل
مع الوثوق والشيخ اوجب على من حج بالبذل اعادته اذا ايسر
الخامس التمكن من الراحلة برحل او سرج على حسب حاله او محمل
او محفة مع الحاجة كذلك السادس التمكن من مؤنة واجبي النفقة
الى رجوعه ولو ببذل كما سبق السابع زيادة ما يستطيع به عن
داره وخادمه ودابته بحسب حاله ودينه وان كان مؤجلا
واجرة المحرم ان احتاجت المرأة اليه وما يحتاج اليه من كتب العلم
وثياب التجمل نظرا الثامن الصحة من المرض المانع التاسع عدم
العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا العاشر ظن امن
الطريق على النفس والمال ولو بدفع مال لمن يخافه لا بظن الظن
ان قاتل الحادي عشر ظن المرأة على بضعها او ما يحكمه فان انكره
الزوج قدم قول من تشهد له الحال او البينة وبدونهما قولها

مع اليمين على اشكال الثانى عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة
فصل اول مناسك التمتع احرام العمرة ومستحباته المتقدمة
عليه اثنى عشر الاول توفير شعر الراس من اول ذى القعدة
وتاكد عند هلال ذى الحجة الثانى توفير شعر اللحية كذلك الثالث
ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر العانة الخامس تقليم الاظفار
السادس الاخذ من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل
الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل واوجبه ابن
ابى عقيل ووقته يوم الاحرام ويقدمه خائف الاعواز فى اقرب
اوقات امكانه اليه ويجزى غسل النهار للاحرام فى اى جزء
من يومه وغسل الليل له فى اى جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث
فينتقض التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل وبينه
العاشر اعادة الغسل لو اكل او تطيب او لبس ما يحرم على المحرم
الحادى عشر صلوة الاحرام وهى ست ركعات او اربع او ثنتان
بالجحد فى الاولى وبالتوحيد فى الثانية الثانى عشر الاشتراط عنده
بالماثور فصل واجبات الاحرام اثنا عشر الاول النية المعينة
لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او غيره اداء او قضاء

يتوشح بدل

الثانى نزع الرجل المخيط الثالث لبسه ثوبى الاحرام بان يتزر باحدهما
ويرتدى او يتوشح بالآخر الرابع مقارنتهما لاول جزء من التلبيات
الاربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك
لك لبيك الخامس نية التلبيات السادس الاستدامة الحكمية للنيتين
الى آخر الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد بها
قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن وقوع الاحرام فى
احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفى مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثنى عشر
الآتية العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة الكريهة الحادى عشر
كون ثوبى الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا مشقين ولا من
جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره الثانى عشر كونهما طاهرين
من النجاسات الغير المعفوة فى الصلوة فصل محرمات الاحرام
اثنا عشر نوعا الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا
ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة كالاسد والثعلب والارنب والضب (سوسمار)
واليربوع والقنفذ والعظاية والزنبور ويجوز صيد الماء وهو
ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان الثانى ما يتعلق بالنساء من
الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه

البط اردک
والاوز غاز

وأقاربها وان تحملها تحللا ويلحق بالجماع الاستمناء الثالث
ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط والاكل والاطلاء والحقنة
ويراد به ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود
وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر ويلحق بالتطيب
الدهن ولو غير المطيب واستثني من التطيب شم خلوق
الكعبة والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة
وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه كاللبد والدرع والمزرد و
والمخلل والمعقود سوى الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لا بد منه كشراك النعل
ولبس المرأة ما لم تعتد من الحلي ومطلقا للزينة واظهار معتاده
للزوج او المحارم وتغطيتها الوجه ولو ببعضه بنقاب و
نحوه والحنا للزينة والاكتحال بالسواد وكذا الرجل فيهما
الخامس تغطية الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين
او الحنا والارتماس وحمل شيء واستثني عصام القربة وما
تستره الوسادة عند النوم واليد السادس تظليله بما فوق راسه
سايرا لا بما عن احد جوانبه ولا نازلا واغتفر المرور تحت

المحمل ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر عن
الراس او البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة وتسبيبا كالدواء
ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوي لا الادون ويباح قتل البرغوث
على الاظهر وكذا القراد عنه وعن بعيره والحلم يتحتم عنه لا عن
بعيره على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفي باطل وهو
قول لا والله بلى والله والاظهر تقييده بما كان على سبيل اليمين فلو
قاله مع نفسه من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره او
ناهيا له عن قوله فلا يحرم الحادي عشر النظر في المرآة للرجل و
المرأة الثاني عشر اخراج الدم ولو بالسواك واستثني خروجه
بحك الجرب ولم نذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى
من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله غيرنا
لعدم اختصاصها بالمحرم فصل مكروهات الاحرام اثنا عشر
الاول الكلام بغير ذكر الله او ما في حكمه او لحاجة الثاني تلبية
المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس
شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن التظليل
للنساء التاسع دلك الجسد العاشر النوم على الفراش الغير الابيض
الحادي عشر غسل ثوبه وان توسخ الا لنجاسة الثاني عشر كونها

معلّمين او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير القطن
او وسخين فى الابتداء فصل فيما يستحب فعله لدخول الحرم
ومكة والمسجد الحرام وهو اثنا عشر الاول الغسل لدخول الحرم الثانى
الدعا عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر الرابع المشى حافيا
الخامس حمل نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر
ميمون او بئر عبد الصمد او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو
احدث الثامن دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا لدخول
المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بنى شيبة الحادى عشر الوقوف
عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثانى عشر دخوله حافيا
خاضعا خاشعا فصل اول المناسك بعد دخول المسجد
الطواف وواجباته اثنا عشر الاول الطهارة من الحدثين فى
الطواف الواجب ولو بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب فهى شرط
صلوته لا غير الثانى ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفى العفو عما
يعفى عنه فى الصلوة منها ان جوزنا ادخالها مع عدم التعدى تردد
الثالث ستر ما يجب ستره فى الصلوة بحسب حال الطائف فى الذكورة و
الانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج مقارنة
لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدا منه حكما

الى ان

جز غدا واسرع مرمات ضرب
ومنه الجازة معرب

يزحف زحفا اى يدب دبيبا يقى زحف البعير وازحف اذا اعيى حين جر فرسنه

الى ان يختم الشوط السابع بما بدأ به ختم الاول وفى جواز تفريقها على
الاشواط نظر السادس جعل البيت على يساره السابع ادخال الحجر
فى الطواف الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى حفظ البينية
فى كل الجهات وان اختلفت بالقرب والبعد التاسع المشى
المعهود ان آثره على الركوب فلا يجوز زحفا ولا حبوا ولا جلا
ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقرى وفى توسيع الخطاء بما يشبه الطفرة
نظر وكذا فى الركوب المخالف للمعتاد كالانبطاح العاشر الخروج بجميع
الجسد عن البيت وشادروانه فلا يمس الجدار حال المشى
بيده مثلا بل يقف حال المس ثم يخرج عن الشادروان ويمشى
الحادى عشر الموالاة فى الطواف الواجب بين الاشواط الاربعة
الاول اما الثلثة الاخيرة فيجوز تفريقها وقطعها لصلوة فريضة
او نافلة يخاف فوتها او السعى فى حاجة له او لغيره من المومنين
او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليتكمل منه بعد العود
حذرا من الزيادة والنقصان الثانى عشر الركعتان خلف المقام
او احد جانبيه ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات ومكان ركعتى
الطواف المندوب اين شاء من المسجد الحرام فصل فى مستحبات
الطواف وهى اثنا عشر الاول المبادرة به عند دخول المسجد فانه

جعل المقيد يجل جلا وجلانا
رفع رجلا ويثب فى مشيه
على رجله

تحيته الآن بدخله وقد دخل وقت فريضته او يخاف فوت الجماعة
فيؤخرها عنها والحق بها الشيخ خوف فوت صلوة الليل وركعتي الفجر
الثاني استقبال الحجر في ابتدائه داعياً بالماثور رافعاً يديه الثالث
تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع
الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس استلام الاركان كلها
سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي
بتقصير الخطاء ففي كل خطوة ستة الاف حسنة الثامن التداني من
الشاذروان وان قلت به الخطاء التاسع ايثار المشي على الركوب
العاشر الدعاء بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من
الثياب الثاني عشر التزام المستجار في الشوط السابع باسطاً يديه
على حائطه ملصقاً بطنه وخده به عاداً ذنوبه مستغفراً منها
داعياً بالماثور **فصل** فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي
بين الصفا والمروة وواجباته اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة
الملحوظ فيها نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني
مقارنتها الابتداء وقطع المسافة بينهما عقيب الصاق عقبيه بالصفا او صعوده
عليه الثالث استدامتها حكماً الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق المعهود
لا من المسجد مثلاً الخامس استقبال ما هو سائر اليه فلا يجزي العرضي والقهقري

السادس قطع كل المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء
ولو قليلاً السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان
عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر ودوي اجزاء سعي
من عدهما واحداً الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر
الموالات كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف
الثاني عشر وقوعه بعده **فصل** مستحبات السعي اثنا عشر
الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدثين بل قيل
بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلاً السادس الدعاء في خلاله
بالماثور السابع توالية من دون جلوس وقطع لغير العبادة الثامن
قطعه لصلوة المتنع وقتها التاسع الصلوة على الصفا العاشر الوقوف
عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلاً للركن العراقي حامداً مكبراً مسبحاً
مصلياً الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثاً الثاني عشر
الهرولة من المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوباً وعلى المروة استحباباً والتقصير نسك
براسه فينويه كباقي المناسك ولا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة

تحيته الآن بدخله وقد دخل وقت فريضته او يخاف فوت الجماعة
فيؤخره عنها والحق بها الشيخ خوف فوت صلوة الليل وركعتي الفجر
الثاني استقبال الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث
تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع
الخد عليه كذلك واقله في الاول والسابع الخامس استلام الاركان كلها
سيما اليماني والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في المشي
بتقصير الخطاء ففي كل خطوة ستة الاف حسنة الثامن التداني من
الشادروان وان قلت به الخطاء التاسع ايثار المشي فيه على الركوب
العاشر الدعاء بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم فيه من
الثياب الثاني عشر التزام المستجار في الشوط السابع باسطا يديه
على حائطه ملصقا بطنه وخده به عادا ذنوبه مستغفرا منها
داعيا بالماثور **فصل** فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي
بين الصفا والمروة وواجباته اثنا عشر الاول نية الاشواط السبعة
ملحوظا فيها نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط بنية كما مر في الطواف الثاني
مقارنتها الابتداء وقطع المسافة بينهما عقيب الصاق عقبيه بالصفا او صعوده
عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع الذهاب من الطريق المعهود
لا من المسجد مثلا الخامس استقبال ما هو سائر اليه فلا يجزي العرضي والقهقري

السادس

السادس قطع كل المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء
ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان
عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر ونوى اجزاء سعي
من عدهما واحدا الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر
الموالات كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف
الثاني عشر وقوعه بعده **فصل** مستحبات السعي اثنا عشر
الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدثين بل قيل
بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا السادس الدعاء في خلاله
بالماثور السابع توالية من دون جلوس وقطع لغير العبادة الثامن
قطعه لصلوة المتسع وقتها التاسع الصلوة على الصفا العاشر الوقوف
عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مستجا
مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر
الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير نسك
براسه فينويه كباقي المناسك ولا يجزي الحلق عنده وبه يحل من احرام عمرة التمتع

التمتع

فيحل له كلما يحل للمحل حتى المواقعة فصل اذا احل من العمرة اشتغل باحرام

الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل اوقاته عند الزوال يوم التروية

وافضل امكنته المقام او الحجر تحت الميزاب واذا احرم توجه الى عرفة وواجبات

الوقوف بها اثنا عشر الاول النية ملاحظا فيها نوع الحج الثاني الكون بها

وان كان على سبيل المرور بين حتى يهاركها والركن مسمى الكون الثالث

مقارنة النية للكون مبتداء او مستداما الرابع استدامتها حكما الى آخره

الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال السادس انتهاء الكون بغروب

الشمس السابع وقوعه في تاسع ذي الحجة الثامن وقوعه حال الاحرام بالحج

التاسع ترك استصحاب الوقف بالنوم العاشر التحفظ من السكر في جزء

منه ووجوب ذلك لنفسه لا ينافي وجوبه لغيره الحادي عشر التحفظ من الاغماء

كذلك الثاني عشر مسمى الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر لمن تعذر وقوفه نهارا

فصل مستحبات الوقوف بعرفة اثنا عشر الاول الغسل ووقته بعد

تحقق الزوال بنية الوقوف قبله والاولى عدم تراخيه عنها الثاني الطهارة

من الحدثين الثالث ضرب الخباء بنمرة وهي احد حدود عرفة التي لا يجوز

الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في ميسرة الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو

مارا الخامس البروز تحت السماء من دون حائل السادس الجمع بين الظهرين

باذان واقامتين السابع قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا وآية الكرسي

وآية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على نعمه ويعد ما حضره منها

الثامن احضار القلب وعدم شغله بشيء من امور الدنيا التاسع الدعاء

بالمأثور كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد و

التهليل والتسبيح والاستغفار والذكر والدعاء وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة

الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب

باكيا او متباكيا فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام

للوقوف به ومستحباته اثنا عشر الاول الدعاء حال التوجه بالمأثور مع

الاستغفار وسؤال العتق من النار الثاني الاقتصاد في السير بالسكينة و

الثالث المضي من طريق المأزمين الرابع الدعاء بالمأثور اذا بلغ الكثيب

الاحمر عن يمين الطريق الخامس النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق

قريبا من المشعر السادس تاخير العشائين الى الوصول الى المشعر السابع الصلوة

فيه قبل حط رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين التاسع صلوة

نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر الغسل الحادي عشر احياء تلك الليلة بالذكر

والتلاوة والدعاء الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين فصل

واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر الاول النية المشتملة على مشخصات

الحج كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف بعرفة الثالث

مقارنة النية للكون فيه الرابع استدامتها حكما الى آخره الخامس المبيت

فيه على الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فنوى الوقوف عنده
ان لم يكن نواه عند المبيت السابع انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه
في يوم النحر التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب الوقت باليوم
الحادي عشر التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه كما مر في وقوف عرفة
الثاني عشر ذكر الله تعالى على قوله لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت الشمس فاض من المشعر الحرام
الى منى لرمي الجمرة العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها اما نا وواجبات
الرمي اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها الاول
الرمي الثالث الاستدامة حكما الى الفراغ الرابع اصابة الجمرة لكل حصاة الخامس ايصالها
اليها بما يسمى رميا السادس تلاحقها فلو رمى دفعة فتحسب واحدة لا غير السابع كونها
حرمية الثامن كونها ابكارا التاسع كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا تجزي
الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمي الجمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى غروبها
الحادي عشر رمي الجمرات الثلث في ايام التشريق الثاني عشر مباشرته بنفسه من
دون تشريك ابتدائي او في اثناء المسافة فصل مستحبات الرمي اثنا عشر
الاول الطهارة من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثاني الرمي غير
راكب الثالث الدعاء حال الرمي وقبله الرابع اتصاف الحصيات بكونها برشا ملتقطة
منقطة دخوه بقدر الانملة كحلية منقطة طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة

السادس

السادس الرمي خذفا السابع رمي الجمرة العقبة مستقبلا لها مستدبرا
للقبلة الثامن رمي الاخريين مستقبلا للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة
اذرع الى خمس عشرة العاشر تعجيل الرمي يوم النحر اما في الايام الاخر فبعد الزوال
الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من رمي الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة
حامدا مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا ويدعو ويسأل الله
القبول وكذا بعد رمي الجمرة الثانية اما الجمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها الثاني عشر
الدعاء بالماثور اذا رجع من الرمي الى منزله فصل فاذا فرغ من الرمي توجه الى
ذبح الهدي او نحره وواجباته اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها نوع الحج الثاني
مقارنتها للذبح الثالث استدامتها الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه العيد
السادس توسطه بين الرمي والحلق السابع كون الهدي من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من
المعز ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة التاسع كونه تاما اي غير اعور
ولا اعرج ولا اعجف ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن الداخل
العاشر عدم الشركة فيه وان كان الحج مستحبا او وجوبه بالشروع الحادي عشر صرف بعضه في الصدقة
وبعضه في الهدية وبعضه في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في منى لا في غيرها فصل
مستحبات الذبح اثنا عشر الاول ان يكون الهدي سمينا زيادة على ما يخرج به عن
العجف الثاني ان يكون مما عرف به الثالث انوثيته ان كان من الابل او البقر الرابع
ذكوريته ان كان من الضأن او المعز الخامس كونه ينظر في سواد ويبرك في السواد السادس

مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جازت اختيارا السابع جعل يده مع يد النايب ان استناب فيه الثامن نحر الابل قائمة التاسع جعلها صواف اى صفا ان كثرت العاشر الدعا بالمأثور عند النحر او الذبح الحادى عشر ربط يديها بين الخف والركبة الثانى عشر طعنها من الجانب الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى وجب على الرجل مسمى الحلق ناويا كسائر المناسك والمراة التقصير ناوية و مستحبات الحلق اثنا عشر الاول التسمية الثانى الدعا بالمأثور الثالث الابتداء من الجانب الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب الرأس الى العظمين المقابلين لوتدى الاذنين السادس استدامة النية الى ان يكمل الا ستيعاب تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك الحادى عشر دفن الشعر بمنى الثانى عشر بعثه اليها ليدفن بها ان حلقه بعد رحيله عنها لعذر فصل اذا فرغ من مناسك منى الثلثة حل مما عدا الطيب والنسآء ووجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعى ويحل بعده الطيب ثم طواف النسآء وركعتيه وكيفيتها فى الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمى الجمار الثلث على الترتيب ومبيت ليالى التشريق الثلث ومن اتقى فى احرامه الصيد والنسآء جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه بمنى فيجب فصل يستحب العود الى مكة لطواف الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر

ودخول

ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات دخولها اثنا عشر الاول الغسل الثانى الاخذ بحلقتى الباب عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع السكينة والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس احضار القلب السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع الصلوة فى الزوايا الاربع فى كل زاوية ركعتان العاشر القيام بين الركن العراقى واليمانى رافعا يديه بالدعا وكذا فى اليمانى ثم الغربى ثم الركنين الاخرين الحادى عشر العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء الثانى عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السمآء مطيلا للدعا فاذا خرج من الكعبة كبر ثلاثا عند خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل المستحبات فى وداع الكعبة اثنا عشر الاول طواف الوداع بادابه كما مر وليس فيه اضطباع الثانى وداع البيت بعد الطواف من المستجار الثالث ان يكون آخر عهده وضع اليد على الباب الرابع الشرب من زمزم الخامس ان يقول فى حال خروجه من المسجد آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب الحناطين بازاء الركن الشامى السابع السجود عند الباب مستقبل الكعبة مطيلا للسجود والدعا فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبلا للكعبة التاسع ان يكون آخر كلامه فى هذا الوقوف اللهم الا انى انقلب على لا اله الا الله العاشر عود من خرج من مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر الحادى عشر ان يكون عازما على العود الى الحج فى وقت الوداع وبعده

ما دام حيا الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل ينبغي ان يختم الحاج حجته بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وائمة البقيع والزهراء سلام الله عليهم اجمعين وآداب ذلك اثنا عشر الاول الغسل لدخول المدينة الثاني الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلام الخامس الدعا عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلى الله عليه وآله السابع زيارته صلى الله عليه وآله اولا مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس الثامن زيارته صلى الله عليه وآله ثانيا من جانب الحجرة القبلية مستقبلا وجهه المقدس صلى الله عليه وآله مستدبرا للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه من الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء سلام الله عليها في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة ائمة البقيع الاربعة سلام الله عليهم الثاني عشر الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصا في الروضة خاتمة ولنختم هذه الرسالة بآداب زيارة الائمة سلام الله عليهم اجمعين وتلك الآداب اثنا عشر الاول الغسل قبل الدخول الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث الكون على طهارة من الحدث الرابع لبس ثياب طاهرة

نظيفة

نظيفة جدد الخامس الوقوف على باب القبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها السادس الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق وليس من الآداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة حال الزيارة الثامن تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص نعتد به ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير ونوى الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه رحمه الله التاسع وضع خده الايمن عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد الايسر عليه سائلا من الله تعالى بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته العاشر صلوة ركعتي الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة او للضريح المقدس بشرط عدم استلزامه استدبارها ويدعو بعدهما بالماثور ويقرء شيئا من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلم الحادي عشر الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى حتى يواري عن الضريح الثاني عشر اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع الى تعظيم صاحب البقعة سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين

والحمد لله رب العالمين

وقع الفراغ من تسويده يوم الثلثاء سادس عشر شهر رمضان المبارك سنة الف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فوره على الاصح نعم لنص اصحابنا على اعادة الطواف نسيانا ان كان واجبا واجزائه ان كان ندبا ولكن يشكل عدم الاشتراط في النسيان
لا مدخل له فيما هو شرط قوله لتكون اي لينشر كونه متوضيا فيكون الغرض منه استحبابه لنفسه لا لغيره فان الشي
قد يطلب لذاته لا لامر زائد على ذاته وهذا اوجه قوله الوضوء المجدد يحتمل ان نقول في المجدد كما قلناه في المعادة فنوى
به على نحو ما اتى به سابقا ولا يقدح عدم الجزم في رافعيته او اباحته لان ذلك هو المعذور قوله لا ينافي وجوبها
ربما قال اراد من وجوبها للامر الخارج اشتراطه فيه لان وجوبه نشا منه ولا امتناع من ان يكون الشي واجبا لنفسه وشرطا في امر اخر
كالاسلام بالنظر الى الصلوة قوله لا مع وجوبه اي التحقيق ان الواجب في الموسع الكلي وفي المعين الفرد فلا امتناع
من اختلاف المقتضي للوجوب ضمنا فان التضيق امر زائد على الفعل ومقتضي الزيادة قد لغا المقتضي للاصل كما في
من نذر صلوة ثم نذر ايقاعها عاجلا فالمقطع بانعقاده قوله فيه وجهان ينبغي بناء هذين الوجهين على اعتبار
الحكم الحدث السابق والماطلع ما اختاره من اعتبار اوقات الصلوات في القبلة وعدمها فينبغي القول
بعدم التقديم لعدم الجزم بالحال قبلها فعلى هذا يكون الغسل في الصوم شرطا لانتهائه قوله والشرط
مقدم لما كان الغسل منه ما هو شرط الابتداء كغسل الجنابة على الاصح ومنه ما هو شرط الانتهاء كغسل المتنحي منه
للظهر جاز ان يكون غسل صلوة الغداة شرط الانتهاء فلا يلزم منه وجوب تقديمه على الفجر كما هو ظاهر
قوله ليلة التقاء الجمعين هذا التعليل ورد في الخبر اشار اليه والمراد ههنا اتباع الخبر وكذا باقي التعليلات
المذكورة والاصل فيها ورود الاخبار بها قوله نيروز الفرس رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم
وما يتعلق به عادة كان الاولى تحقيقه والظاهر انه اليوم الذي تحل فيه الشمس الحمل لانه المعروف بين الناس
وقد جرت عادة الشارع بتعليق الاحكام على الامور الظاهرة كتعليق اوقات الصلوة على سير الشمس
الظاهر وصوم شهر رمضان على رؤية الهلال وافعال الحج كذلك قوله والمولود الخ واما الاحرام و
المولود والسعي الى المصلوب فما قيل انه واجب وما اشتهر على ما لم يشتهر وما علم ما خفذه على ما لم يعلم ويظهر
الفائدة في مزاحمة الشمس على ما مباح او مبذول للاحوج فالاهم يقدم قوله الا المط اراد ان الغرض من
الاعمال الواجبة قد يتعلق برفع المطلق او الاستباحة المطلقة فيجوز الاكتفاء بواحد منها عما سواه
عند نية ذلك لحصول المطلوب بخلاف المندوبة اذ الظاهر ان المطلوب ذواتها لا امر مشترك فيه فلا تتداخل
وما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك

غسل واحد فغير صريح في اجزاء ذلك الغسل مع اجتماع المذكورات بل الرواية تفتقر الى تقدير حقوق وفيها اذ لا يعقل الاجزاء
عن الشي مع انتفاء مقتضيه والاصل عدمه فلعل الغرض بيان الوقت لتلك الاغسال فان وقت غسل الجمعة وعرفة والنحر والذبح
والزيارة بعد طلوع الفجر ذلك اليوم لاشتراك الوقت المذكور بين غسل الجنابة وغيره من المذكورات بعد الطلوع المذكور قطعا
وان لم يكن بالنظر اليه وحده كذلك ويؤيد كون ذلك لبيان الوقت ذكر الاجتماع بعده والا لكان الاول وكذلك الواجبة
قوله في قبل التداخل لما كان الاجزاء غالبا انما يستعمل في رافع التكليف لم يدل ما ورد من الاخبار في اجزاء الواحد مع انضمام
الواجب على ادراك الفضيلة الذي هو المراد من تداخل المندوبات لجواز ان يكون ذلك على تقدير وجوبها اجزاء للفظ الاجزاء
على ظاهره فرجح فلا امتناع من الاكتفاء بالواحد اذ مع نية الرفع به للجنابة والوجوب المشترك بينها تحقق جميع ما اعتبر فيها
فسقط التكليف قوله والخروج المجنب قد يقال ان اتبع الخبر فليعبر بالمحتلم والا فذكرنا يشمل من اجنب خارجا ودخل
احدهما اولى قوله والحائض من عرض له الجنابة الخ الحق ان يقال ان الجنابة انما مدخل في التحريم كما دلت النصوص وانعقد الاجماع
عليه وخصوصية الاحتلام سكوتا في جزئيتها للسبب فيضعف بالاصل فيثبت الحكم عاما قوله مع التمكن من مبدله ان قلنا بانه بدل
عن الغسل فقدم الغسل عليه لتوقف شرعيته على فقد مبدله اذ هو طهارة اضطرارية اتفاقا لكنه ليس بدلا عنه فلا تقدم وذلك لانه
لو وجب للغسل لكان لوجوب غاية كما هو ظاهر ولا غاية له سوى الخروج فيجب الخروج بعد ايقاع الغسل وارتفاع الحدث وهو خلاف
الاجماع فالحق عدم جواز العدول عنه الى الغسل وان قصر زمانه عنه قوله لخروج البول اراد الخروج المعتاد وهو ما معه الانفصال
قوله الا ما يوجب الا الوجوب الخ اي غالبا فانه قد قرن الثلثة فقد يحب باليمين واخويه قوله واطلاق الشيخ ضعيف لانه ان
اعتقد نقضه والنائم بعده فلا نقض فالفرق يحكم قوله والنوم الخ النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لانه مظنة له كما يحكى
عن بعض من غيرنا فلو اخبر معصوم بعدم خروج حدث لم ينتقض على القول الاخر قوله وتخصيص ابن بابويه ذهب
الصدوق الى تخصيص الحكم بالمنفرج متمسكا بخبر سماعة وقول الكاظم عليه السلم لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج والخبر الاول
مقطوع والثاني غير معلوم السند قوله والاستحاضة العليلة نظرا الى ان ذكر القليلة يغني عن ذكر قسمي المتوسطة لانهما
يايجابه عليها الا ان التوضيح في مثل ذلك اولى قوله والمستحاضة للنواقض اشار بذلك الى الرد على بعض العامة
حيث اطلقوا القول بنقضه لعدم انفكاكه عن البلل وهو ممنوع مع ما في البلل من الكلام ولا يخفى ان المص اراد كون الخارج
من احد السبيلين غير هما مع الاعتياد كما فعل في التذكرة والاولى ان يقول الناقض قوله او شذوذه فتمسكوا
بالاصل قوله من اسباب الوضوء خاصة قد سبق في الحاشية ما يصلح جوابا فافهم ان الوضوء ينسب الى تلطخ القطعة وازالة
او جنب الزيادة قوله فقد المعنى قد يقال مع تقدير الخروج في الحيض يصح العطف وجوبه على الجنابة الا انه خلاف الظاهر
قوله ومس الميت وجوب غسل المس ذهب اليه اكثر علمائنا وخالف في وجوبه السيد المرتضى منا وانكره الجمهور كافة
حتى حكى عن ابي حنيفة والمزني في غسل من غسل ميتا انه ليس بمشروع وقول الصادق عليه السلم في صحيحه معوية بن عمار
حين سئل عن الذي يغسل الميت عليه الغسل قال نعم حجة عليهم وفي تعليق المص وجوبه على البرد اشعار بان نجاسة
الميت لها مدخل في الاجابة فيخرج عنه مس الشهيد والمعصوم قوله وفي عضو كمل الغسل بالنسبة اليه قولان لما
سبق ان غسل المس تابع لنجاسة الملاقي امتنع القول بوجوب الغسل بمس عضو كمل تغسيله فانه نجاسته
الخبثية زالت لامتناع توقف طهارة جزء الخبثية على طهارة اخر والا لزالت مع عدم طهر جزء عليها
وانه ممتنع اجماعا قوله وحكم القطعة الخ قوله في ذلك اي في وجوب الغسل بمسها وهو مختار الشيخ

وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن سعيد في المعتبر والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة و
دعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وفيما قاله نظر اذ الخبر الضعيف متى وافقه دليل شرعي كالاستصحاب لوجوب
الغسل بمسها متصلة فكذا منفصلة او قبله الاصحاب كما هو معلوم منا كان حجة والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقوى الوجوب اما مع الاتصال
فلظاهر الخبر واما مع الانفصال فللاستصحاب مع التعليل بطهارته المستلزم عدم الوجوب مردود لورود
المنع قبل غسله قوله ويكفي غسل الجنابة الى قوله لو جامعها لا فرق في ذلك بين ما اذا وجبت لوجوب
غايتها او لم تجب لعدم وجوب مشروط بها ولذا اطلق الحكم وفي قوله لو جامعها اشارة الى ان غسل الجنابة
لو سقط كما في الميت الجنب لم يكن الحكم كذلك فان غسل الجنابة والحايض والنفساء يسقط بالموت
ويتعين غسل الاموات وبه قال جميع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري من عدم السقوط وهو غلط
قوله فان سببها الى قوله متجه لا يخفى بعد هذا الكلام لاختلاف الاحكام الذي هو دليل اختلاف
المسببات فان الجنابة لا توجب وضوءا وحدث الحيض واخواته يوجبه والمس لا يحرم معه دخول
المساجد بخلاف غيره منها قوله فلا يكون الوجوب لكل الا لفائدة لا يخفى ما في هذا الوجه فان الفائدة لا
تنحصر في الاجزاء عن الغير لامكان تحقق رفع حكم الحيض بعده كزوال تحريم الوطء او كراهته بالغسل للحيض
على اختلاف القولين قوله على وجه اوضح هذا الوجه يشبه ما استدل به على عدم تكليف الكافر بفروع
الاسلام لانها ان فعلت حال الكفر لم يصح وان فعلت بعد الاسلام سقطت ومتى لم يصح السقوط منه
التكليف مع عدم الصحة سقط بقاء اولى ان لا يمنع مع الصحة قوله يحتمل باعتبار الفعل الى الحتم الخ قد يقال وجوبه
حتمي ويعبرون عنه بالعيني ولا يلزم من سقوطه بفعل اخر خروجه عن ذلك كما في فروع الايمان بالنظر الى اهل
الكفر وكانظار المعسر فانه يسقط بالصدقة مع ان وجوبه عيني قوله الثالث النص الخ الاولى
التمسك بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد
قوله ومن ان غير الغسل وحده لا يجزي عن الجنابة قد يقال على الوجه الثاني ان عدم اجزاء الغسل وحده جاز
ان يكون لبقاء الاصغر ولا يلزم من ذلك الحكم ببقاء الجنابة وانما اللازم بقاء منع من فعل الصلوة و
الطواف ونحوهما فيتوجه المنع الى دعوى بقاء الحدث بحاله وتوضيحه ان غسل الجنابة كما يرفع الحدث الاكبر
كذا يسقط خطاب الوضوء في الاصل فكان اقوى وما عداه انما يسقط الحدث الاكبر وحده ومعه
خطاب الوضوء في الاصغر فيحتاج الى الرافع قوله المحكوم باستعمال المسببات فانقضا قد يقال
المتبادر من السبب ما كان معرفا بالواده وما نحن فيه انما يوجب مع بقاء احد الاسباب التي اوجبته
ابتداء قلنا تعريف السبب للصدق عليه فصح اطلاق السبب عليه حينئذ قوله حيث نقض الوضوء الخ

لا يخفى ان اخبار نفي الوضوء مع غسل الجنابة صريحة في الاكتفاء بالغسل عن واجبه ومندوبه فيما يطلب الغسل له
وما ورد من الامر به غير صريح في ان فعله لا يطلب الغسل له فلعله لما يستحب له وضوء الجنب او المحتلم
والاصح ما اختاره المص قوله الاستنجاء الاستنجاء في الشرع ازالة خبث البول والغائط الا قضبين
عن مخرجيهما لا غير وقيد بالقضيبين ليخرج غير الخارج فان ازالته لا تعد استنجاء قوله رواية نشيط الى رواية نشيط
بن صالح يعطي بيان الكمية وما ورد من الاخبار بوجوب غسل البول مرتين يعطي الكيفية فوجب الجمع بينهما قوله
وانكر بعض الاصحاب هذا القول نسب الى ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج قوله
والذي يتخلى لي ما حققه والذي رجحه في ذلك هو الحق اذ الظاهر من هذا التقدير البناء على الغالب قوله
بالبواطن الظاهر الحاقها بالبواطن لعدم صدق الظهور عرفا ويؤيده الاطباق على عدم وجوب غسل المسترخي في
البكر ووجوبه في الثيب قوله والاثر قد يراد به الحكم فان كل نجاسة نظرا على المحل ذات عين
اي جرم وذات حكم اعني التنجيس والظاهر ما اختاره والذي بعد ذلك فانه الموافق لمختار المص من عدم وجوب نقد
الغلات قوله واعترض على ذلك الخ لعله اشار بذلك الى اطلاق العبارة قوله وشبههما من خزف الخ
قال سلار لا يجزي الا ما كان اصله الارض وظاهر ابن الجنيد عدم اجزاء الآجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب
وتخيير النبي عليه السلام بين الاحجار والاعواد حجة عليهما واختلاف الاخبار في الماسح مع اطلاق الامر بالمسحات
في بعضها يعطي ان الغرض ازالة العين بها فلا تخصيص بحجر بل يجزي كل مزيل طاهر جاف لامتناع افادة
النجس التطهير ولا يقدح في ذلك تحريم استعمال العدم التنافي بينه وبين الاجزاء وان انكره بعض قوله
والماء افضل لما كان الاحجار وما شابهها رخصة والماء لم يشرع لعذر كان افضل منه قوله بعد ذلك
احترز بقوله بعد ذلك عما لو بقي على المحل شيء من الرطوبة فانها تقدم العين فلا عفو معها قوله هذا اصح التوجيه
اختلفه في اجزاء ذي الجهات نظرا الى الصورة والمعنى واحتياطا في المبسوط بالمنع والاصح الاجزاء لظاهر قوله
عليه السلام فليتمسح بثلث مسحات ولا يتوهم ان ذلك من باب المطلق الذي يجب حمله على المقيد لان اختلاف الاخبار
في الماسح يعطي بان المط هو القدر المشترك اعني تعدد المسح والتعدد في الماسح منزل على ما هو الغالب في الفعل قوله
والتوزيع على اجزاء المحل القول باجزاء التوزيع هو المشهور بين محققي الاصحاب لتناول اطلاق النص له لكن قد
يقال انه يستلزم القول بتوقف طهارة جزء آخر على الخشبة وانه غير معهود ويمكن رده بان المتوقف العلم بالطهارة
لظاهر الخبر اذ لولاه لقلنا بالواحدة المزيلة ولا استبعاد فيه ومما يؤيد هذا القول ان الاستجمار انما شرع للتخفيف
ووجوب ادارة كل ماسح على ما ادير عليه الاول مما يعسر العلم به اذ الغالب عدمه فالعمل على ما اختاره المص اولى
قوله صح الوقوف معها اي يجب قصر الحكم بالطهارة على حصولها لوجوب العمل بالاستصحاب الى ان
يعلم المزيل ويؤيد هذا القول ان المانع كونه اقوى في التطهير يعتبر تعدد الورود فيه فما كان اضعف كان
مظنونا فيه اعتباره وح يبعد ما توهمه بعض الاصحاب من ان ذكر الثلثة انما هو بناء على الغالب من ان
الازالة انما يحصل بها فلا يصار اليه الا بدليل قوله ولا يجزي المستعمل ولا النجس اراد

بالنجس لما كانت نجاسته لا بالاستعمال الملاقي به وانا نجمع بينهما مع اعتبار ذكر النجس عنه للتنبيه على ان النجاسة مع الانفصال
لا تساوي نجاسة المحل كالماء فانه بعد تنجسه وانفصاله لا تطهر به بخلاف المتنجس بها حين التطهير فانه يجزي
اجماعا قوله يوجد في عبارة بعض الاصحاب قال المصنف في الذكرى او ما كتب عليه القرآن او العلوم
او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كان فعل عصى واجزأ لحصول الغرض خلافا للشيخ وللشافعي وجهان
لان الرخص لا تناط بالمعاصي ويرد عليه ما اورده والذي يظهر الان يقال نجاسة المحل تزول وان حرمت
نجاسة الكفر وتظهر الفائدة بعد الاسلام قوله وبه رواية الى هي رواية حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحملت على
الاستحباب لاشتهاره بين الاصحاب ولان ذلك يكشف عن معارض هو اقوى ولان النجاسة مع امكان
التحرز عن خروج البلل تكون تعبدا وهو بعيد فيحمل على الاستحباب لظهوره حينئذ والعمل بالظاهر واجب
قوله فان تعلق الحكم الى يشكل القول بطهارة الخارج المشتبه منها مطلقا لورود النص بنجاسته بدون
استبراء في الرجل وقد ثبت ان الحكم على الواحد حكم على الجماعة ويمكن الفرق باختلاف محل الخروج فالحكم
بالمساواة قياس قوله دون الجبهة اذ النهي الوارد لا يشملها فيتمسك بالاصل قوله علل هذا
التعليل بعض كراهة التغوط فيه بطريق الاولى قوله انه كراهية وتشتد الكراهة في الراكد والجاري ليلا
لما قيل من ان الماء للجن ليلا قوله في الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون المتغوط في ظل النزال قوله
للنهي عنه خوفا من الاذى وقيل لانها مساكن الجن قوله حديث ذكر وروي ان موسى عليه السلام
قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال قوله
وربما قيل بجواز التيمم القائل بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى نعم لا منه على ان التضييق انما هو بالنظر الى الصلوة و
شرايطها لا اليها وحدها فان استند في ذلك الى الاخبار فظاهرها الصلوة والمقدمات خارجة وان استند الى العقل
المستمرة وتحصيل القبلة والستر وما شاكلها بعد التيمم فالحكم بمساواة الاستنجاء لها قياس مع ان الصدوق خالف في
صحة الوضوء قبله لامر النبي صلى الله عليه وآله باعادته بعده والمصنف في الذكرى ادعى ان من قال بالتضييق ابطله ومن لا فلا
وظاهره ان استئنافه مطلقا احداث لقول ثالث قوله الاقرب جواز الاستنجاء استشكل المصنف الحكم
في الذكرى والمنتهى نظرا الى ان الاستنجاء ينصرف الى الازالة المتعلقة بالمحل المعتاد لصرف الفضلة بحسب غالب الناس
ولذا لم تثبت فيه احكام الفرج من مواجهة فانه يشبه سائر البدن ولاختصاصه باحكام مخالفة لسائر النجاسات فيقتصر
على موضعه الذي علم عمل الرسول صلى الله عليه وآله عليه وهو احد وجهي الشافعي والى ان الخارج من غير المعتاد اعني
الفضلة المخصوصة والاحكام متعلقة عليها وخصوصية المخرج لا دخل لها في صحة اطلاق الاستنجاء ولذا لو قطع
الغضنف لم يتغير الحكم والاصح مختاره هنا للقطع بان تبادر الازالة عن المحل الغالب انما كان لظن الخروج
منه فلو ظن في شخص الخروج من غيره لانسداد او اعتياد انعكس الحال وعلى هذا فيقال على الاول يطلق
التبادر عن موجب التقصير على المحل المخصوص وانما يجب ان لو لم يكن التبادر لامر اخر كظن الخروج

للقصر

منه ونحو فالمرجع اليه قوله وتحقيق الماء لم يفرق شيخنا الشهيد بين النجس بنجاسة مماثلة وغيرها في الحكم بتعين
الماء حينئذ وما قاله هو المختار للقطع بان المحل الطاهر لو تنجس بغائط من خارج لم يطهر بالاحجار وما شابهها فكذا مع
نجاسته علاوة بالاستنجاء به وما قيل من ان ذلك يستلزم اجتماع الامثال ضعيف لان التماثل والتخالف في
الاحكام الشرعية رجعان الى ما اعتبره الشارع مماثلا او مخالفا واختلاف الاحكام دليل التخالف فان
النجس لا يماثل الطاهر قطعا مع انها قد تماثل ان تنجس المحل فانه يتنجس بذي النفس يطهر بما يتعلق الى البعوضة
ونحوها قوله عند بعض الاصحاب اشار اليه احتاره المرتضى من ازالة الخبث وان بالوضوء من رفعه
الحدث وسيأتي ضعف كلاهما قوله ما دام على اصل الخلقة هكذا اعتبر كثير من الاصحاب والاولى ان
يقال ما لم يعرض له عارض ليخرج المغصوب فانه لا يطهر من الحدث والمشتبه بالنجس فانه لا يطهر منه ومن الخبث
قوله المراد به النابع اطلاق الجاري وارادة النابع غير شائع نعم قد يقيد بالنابع عند ارادته منه قال شيخنا الشهيد
في الدروس في اقسام المطلق وكلها الجاري تابعا للعلامة في التذكرة والمنتهى اراد به ما ليس بساكن فيشمل النابع وما
اجتمع من مياه الثلوج وما شابهها وكذا فعل ابن سعيد قوله والمراد بتغيره الى وكذا القول في اللون والطعم
وبوصحاح ان الوصف منه ما هو ثبوتي ومنه ما هو سلبي والمراد بها هنا الاوصاف التي يلحظ فيها سلب المكيف منها فيتعين عمها
النجاسة الواقعة بان احد تيها كان نجا قوله اشتراط الكرية في الجاري قال شيخنا الشهيد في الذكرى المشهور عدم
اعتبار الكرية في الجاري بل ادعى عدم الوقوف فيه على مخالف ممن سلف وعندي فيما قاله نظر والذي ظهر لي فيه ان بعض
العامة اعتبر الكرية في الجاري منه واصحابنا ينفون ذلك لانهم ينفون اعتبار الكرية مطلقا فيه ومن تصفح كلامهم فهم
ما قلناه نعم مكاتبة ابن بزيع الصحيح عن الرضا عليه السلام دلت على ان العلة في عدم نجاسة البئر بينها وبين القول بالمساواة
الجاري اذا كان تابعا له للاشتراك في العلة قوله واطلاق عبارة المصنف انما اطلق القول هنا بعدم نجاسة
غير المتغير الثقة بما ذكره من اشتراط الكرية فان اشتراطها في عدم النجاسة كما يقتضي اشتراطها هنا ايضا اذ المتغير في حكم
المعدوم في تقوى السليم كذا يعني به ولان الغالب في الجاري اعني الانهار اشتمالها عليه قوله وهكذا صنع
قوله كالجاري لما كان الجاري لا يحس بالملاقاة اذا كان كرا لانه متصل متدافع فيتقوى بعضه ببعض وكان ماء المطر
يشبه اجزاؤه المتواصلة الحق به في تقوى بعضه ببعض ولم اقف في هذا الالحاق على خبر وانما هو في كلام الفقهاء ونظرهم
انما هو الى ما ذكرناه قوله خلافا للشيخ استدل الشيخ بقول الكاظم عليه السلام اذا جرى فلا باس وهو غير صريح في
اشتراط في الطهارة فلعله شرط في رفع الباس الذي ظاهره الكراهة مع انه معارض باخبار مطلقة ظاهرها الورود
في محل الحاجة فلو قيدت لزم التأخير عنه قوله واشتراط الكرية يشكل في اشتراط الكرية في المادة فالاولى
ان يراد به ما كان في خاصة الصغار قوله لانفعالها دون الكرية فان ادلة نجاسة القليل بالملاقاة تشمل المادة
ومع تنجيسها فلا بد في الطهارة من مطهر لها وللاقية فان حدوث امر لا بد فيه من علة فان حكمنا بان العلة
ذات النجس وجب القول بعدم النجاسة ابتداء لان ما بالذات لا يختلف والخارج ينفى بالاصل وسبق على النجاسة
فلا فائدة بالمادة تحتها فلزم اشتراط الكرية وهذا هو المختار قوله الضعف في المتبادر من الصفات ان صفاته السلبية
قوله قال شيخنا في الذكرى مختار الذكرى هو الاصح على الظاهر الاخبار السليمة عن المعارض وتوهم وجود الانفعال في الماء في

نفس الامر غاية عدم الادراك بالحس ضعيف لتوجه المنع فان الانفعال تابع لتغير الاوصاف تحقيقا لا تقديرا ولا يستلزمه
وجوب التقدير في الوصف القليل بعدم ذهابه للاشتراك في العلة وهو مخالف الاجماع والاخبار الدالة على زوال التغير
مطلق سواء العقوى والضعيف بذهابه عن الحس قوله فالنجاسة اولى ويمكن الفرق بان الانفعال يحصل
بحسب نفس الامر مع انتفاء الاوصاف وتقدير المخالفة فيها يحصل العلم بما هو واقع بخلاف النجاسة فان ما في نفس الامر
فيها تابع لتحقق الاوصاف فلا اثر للتقدير قوله يفضي الى جواز الاستعمال فيه منع اذ على ذلك التقدير تخرج عن الاطلاق
او يشك في بقائه فيقدر مخالفة تحصيلا للعلم بالحال قوله والظاهر اعتبار الوسط تجب مراعاة الاعلى اخذا بالاحتياط
قوله اصح الاوجه الثلاثة اذ المرجع في الوحدة وعدمها الحس قوله والمشهور العمل على المشهور قوله تكسيرها
اثنين الخ المشهور اعتبار بلوغ تكسيره ما ذكر ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ظاهرها يشهد له فان فيها اذا كان
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وقال ابن الجنيد حده قلتان
ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره نحو من مائة شبر وهو قول غريب قوله يقع بلا على رواية هي رواية
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وهي غير صريحة في اصابة
الماء فلعل السؤال لاشتباه عرض في اصابته وعدم الاستبانة قد تكون لعدم الوصول ولعدم الظهور مع حصوله
والعام بما هو عام لا يصلح مخصصا قوله والاصح انه تحقيق هذا هو المختار يستصحب بما ثبت في القليل من النجاسة
بالملاقاة الى ان يعلم زوال العلة وكون التقدير تقريبا مما لم يقم دليل عليه فوجب التمسك بالاصل قوله بعد تعيينه
لكن يجب ان يعلم ان اقل ما هو معتاد منها هو المقدر به تحقيقا كما في الجواب عن الثاني قوله من الكر
المنفصل اي غير المشتمل على الزيادة قوله والمانعية في المانعية اشكال لاستلزامها تغير شيء وان قل
من الكر فيكون الباقي نجسا فلا اشتباه الحكم المذكور قوله سبب لزوال التنجيس بل الحق انه مانع ولذا قلنا
بعدم طهارة النجس اذا بلغ الكر به والرواية فيه ضعيفة قوله فهو نجس اي محكوم بنجاسته ما دام الشك باقيا فلو
علم بعد طرو الشك البلوغ تغير الحكم وهل يجب تحصيله مع القدرة ووجوب الاستعمال ام تكفي البناء على الامارات الشرعية
وجهان احدهما الاكتفاء كما في الطهارة فان من توضأ الى جنب نهر او كر جاز له الوضوء بما يأتيه به غيره مع احتمال
النجاسة اذ الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان فيشتركان في الطريق الموصل اليهما وفي عدم وجوب تحصيل
العلم وثانيهما الوجوب نظرا الى ان الواجب المطلق متى توقف على شيء وامكن حصوله وجب تحصيله يجب
الامكان والامارة الشرعية جاز عدم مطابقة ما دلت عليه للواقع ومتى جوز وجوده وجب تحصيله
كما قد المأخذ فانه يطلب وهذا الوجه هو الحق وبه جزم والدي رحمه الله تعالى قوله عن مستقيما
الضمير يرجع الى البئر فيتوقف معرفة الحد على البئر وانه دور قوله تعبدا الحمل على التعبد مع
بعده يخالف ظاهر كثير من الاخبار لدلالتها على ان النزح للتطهير والقول باعتبار الكرية في البئر ينافيه
تعليل الطهارة في بعضها بالمادة اذ مع اشتراطها يلزم القول بالنجاسة بدونها مع تحقق المادة فلا تكون علة

قوله

قوله وبدلالة اخرى اي مؤيدات اخر وانما لم تكن ادلة توجب القطع اذ الظاهر عدم الفرق
بين افراد النجس مع انتفاء التغير فالقول بالعفو في بعضها مع التنجيس في البعض الاخر بعيد جدا
قوله وجوانب البئر الخ لا يخال ان ذلك استدلال في مقابل النص فلا يلتفت اليه لان الغرض منه
ترجيح بعض الاخبار على بعض ومثل ذلك قولهم ان المطهر هو الماء المنفصل عن البئر فالمنتقط
وما جرى مجراه يجري مجراه البئر لم ينزح اذ الفرق بينه وبين ما عداه مما مائله بعيد قوله وليس ارتكاب الحكم الخ
وجه عدم الاولوية ان الطهارة بالنجاسة قليل الوقوع جدا والمجاز شائع في كلام اهل الشرع فالحمل على
النادر ليس اولى من الحمل على الشائع المتكرر بل الامر بالعكس فيحمل الطهارة المنفية على الطهارة اللغوية
قوله بيان الملازمة الخ قد يقال العبرة بالتسمية فكما ان الجاري لو انتزع منه ماء جرى عليه احكام الواقف
كذا الواقف لو اختلط بالبئر جرى عليه حكمه وجوابه يظهر مما سبق قوله المضاف ما لا يصدق الخ
لما كان الظاهر من نفي المقيد دخوله على القيد كان المتبادر منه صدق الماء عليه مقيدا فلا يشمل غير النابع
قوله وهو طاهر الخ اطلاق الحكم بالطهارة في المضاف منزل على ما هو الغالب من افراده وسلب
الطهورية عنه مستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا او قيل الصادق عليه السلم انما هو الماء
او الصعيد ومن الخبر يعلم من الاجماع على تحقق الغسل وهو حقيقة شرعية في استعمال الماء ودعوى
السيد المرتضى بصدق الغسل على الازالة به ممنوعة وما وقع في معرض الامتنان دليل على الانحصار
فيه بالنظر الى كل منهما قوله على رواية هي رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
وهي مع شذوذها معارضة بسبق الاجماع وتأخره وبما هو اقوى وبنقل الصدوق ان محمد بن الوليد
لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس قوله فان مزج طاهره الخ المزج هو الاختلاط
بحيث لا يتميز بعض عن بعض وح فان بقي المطلق على الاطلاق فالجميع مطلق اذ بقاء المطلق ح على
ما كان يستلزم حدوث الاطلاق في الجميع قوله لانه نجس الاقوى نجاسته لنجاسة اصلية كالمتولد
من كافرين اذ العلة في نجاسته اصلاه كما دل عليه الخبر والاول في ولوغه التراب مع البيع احتياطا بالامر قوله
تصرف في النص اراد ان ذلك قياس على ما علم حكمه بالنص لا بعلة فلا يصح قوله فهو مختار المص نظرا
الى ان الكثير لا ينجس بدون التغير بالنجاسة ومع بقائه على الطهارة يمنع القول بمنع النجاسة في المضاف
لا انتفاء التميز والازم ان يكون الشيء الواحد طاهرا نجسا معا وانه باطل فتعين القول بطهارة المضاف
ايضا قوله ان الشيخ يقول بصحة الوضوء نقل الشارح ولد المص ان الشيخ ذهب الى عدم
وجوب التيمم والى جواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه في الحس اتحادا حقيقة والوجوب
تابع لاتحاد الحقيقة وصحة الوضوء لصدق الاسم وهذا الكلام لا يخلو عن تناف فان صحة
الوضوء بالمتمم يستلزم وجوبه للامر به مع امكانه قوله فلا يجوز تعديه الا بدليل

ربما كان في الاستدلال على ذلك قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا دل على وجوب التيمم عند عدم وجدان الماء فوجب كون الطهارة بالماء مشروط بالوجدان حذرا من وجوبهما معا عند القدرة على التحصيل وعدم الوجدان وجوابه بجواز كون التيمم مشروطا بعدم القدرة كما اشترط فيه عدم الوجدان فان قيل ذلك على خلاف الاصل قلنا فتقييد آية الطهارة كذلك مع ان الراجح العمل باطلاقها فان آية الطهارة اصرح دلالة لجواز التقييد ارادة المتمكن من الواجد في آية التيمم واحوط والصق بالمطلوب من ارتفاع المانع والاصح ما اختاره المص قوله في المستعمل انما يعتبر مستعملا بانفصاله عن البدن قوله الا من اشار الى مذهب الى احمد والاوزاعي ومحمد من انه طاهر غير مطهر وهو احد قولي الشافعي واحد الروايتين عن مالك والمشهور عن ابي حنيفة وقال يوسف انه نجس وهو رواية عن ابي حنيفة قوله والا لم يطهر المحل قد يمنع استلزام النجاسة عدم طهارة المحل كادوات الاستنجاء فانها تنجس وتطهر المحل فان نظر الى بقاء رطوبة من الماء المتنجس قلنا اخراج البعض بالعصر وما شابهه جاز كونه مطهرا رفعا للحرج كما في الباقي على المحل مما يعسر اخراجه بالاستجمار بالاحجار مع ان ذلك من بقايا العين اولان التعليل بسبب الطهارة كالنقص في العصير والنزح في البئر على القول بالنجاسة قوله لا يعقل وجهه لاقتضائه انفكاك الاثر عن المؤثر عند تخلفه عنه ووجوده بدونه وهو ظاهر البطلان قوله لزم الثاني لما كان المعقول من النجس ما وجب اجتنابه في الجملة كان اللازم من جواز مباشرته من كل الوجوه الطهارة قوله ويكره الطهارة لما روى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال لها يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قوله المنطبعة كالحديد والرصاص قوله خص الكراهة خص الكراهة بالبلاد الحارة كالحجاز وبعضهم بالاواني المنطبعة وقال ابو حنيفة واحمد ومالك بعدم الكراهة بالمشمس مطلقا لضعف سند الحديث المروي من طرقهم عن عائشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند من طريق اهل البيت عليهم السلم قوله ولعل الاول نظرا الى ظاهر التعليل بخوف البرص قوله وتغسيل الميت تخصيص الحكم بتغسيل الميت يعطى عدم كراهة الطهارة به وهو كذلك لما روى من غزو النبي عليه السلم وقد فعل بحضرته ولا غسل لا لصادق عليه السلم به وهو مريض قوله وردالنهي روي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ولا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهي معارضة بما روي عن ابي الحسن في مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس تصيب الثوب قال لا باس مع اعتضادها بالاصل وان شاركت الاولى في ضعف الطريق والاصح ما اختاره هنا والذي رحمه الله وان كان الاجتناب احوط قوله والمتخلف لو قال والمتخلف في الثوب بعد عصره مع طهارته وطهارة محله لو انفصل نجس لكان اولى لان المراد ما ذكره ان العصر على مختاره له مدخل في طهارته مع انه لم ينجس عنده لكونه واردا قوله بحكم الطهارة اي على الحكم الثابت فيه من الطهارة قوله كان نجسا قد يقال كما التزم النجاسة في المنفصل بعد العصر فينبغي ان يلتزم بعدم جواز الصلوة فيه قبل الجفاف اذ مع مماسته المنفصل

لما على المغسول من الثياب ولمكانه تعدى الرطوبة وهي بانفصالها تنجس فان فرق كان الفرق تحكما قوله ونجاسة الاصل من الاستعمال بهذا المعنى لو قال قد تحقق بهذا المعنى لكان اولى قوله ولا بالنبع من جهة هذا انما منه على اعتبار الكرية في الجاري فلا يكفي مطلق النبع في طهارته قوله بمطاعن ضعيفة قال المص في المختلف هذه الرواية لم يروها مسندة احد من الاصحاب بل رواها الشيخ مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها وما قاله حق فان الشيخ مع روايته لها لم يفت بها والاصح ما اختاره المص على ما تقضي به ما كان ونبه للائمة وردت من الاخبار في عدم نجاسة الكثير على المجتمع من الطاهر لما عهد في الشرع من اشتداد حال الوصف باجتماع الامثال لا التخفيف ففي النجس يقوى المنع اذ القليل من الدم يعفى عنه في الصلوة دون كثيره ومن ثم في البئر اقل كما ان منزوح القليل من الخمر كذلك وكثرة النجاسة بحيث تغير الماء تزيل طهارته وفي الطاهر تقوى الطهارة فتؤثر في الغير كتطهير الماء بالكثير دون القليل وامثال ذلك قوله اذا تغير الكر الاول او بعضه قوله من نقض على القول بجبر البلوغ لزم القول بالطهارة قوله معنى محصل اي ليس له فائدة ظاهرة لان الغرض ان كان وصول الماء الكثير بصفة الكثرة الى جميع اجزاء النجس ليطهرها فذلك مما لا طريق الى العلم به فينبغي ان لا الحكم بالطهارة معه كذلك وان كان الغرض منه صدق الوحدة عرفا فذلك حاصل مع التماس وانتفاء التغير قوله لانه متغير اعلم ان كل متنجس لا بد وان ينتهي الى نجاسة هي سبب عروض ذلك الوصف فيه وتاثيره في الملاقي انما هو بسببها وهي كافية في الانفعال عنها فعند اطلاق المتنجس ينصرف اليها فخلو المتغير المتنجس عن دليل يدل على انفعال الكثير وتنجسه به فيستمسك باصالة الطهارة قوله لا عن الطاهرية عند المص ذهب المص في التذكرة الى انحصار طهارة المضاف النجس بصيرورته مطلقا واكتفى في الكتاب والمنتهى باتصاله بالكثير قال شيخنا الشهيد في الذكرى وهذا القول هو الاشبه اذ لا سبيل الى نجاسة الكثير بدون تغيره بالنجاسة وظاهر كلامه يعطي ان ظاهر الحكم دل على بقاء الطهارة وان سلبه الاطلاق وهو يستلزم طهارة المضاف اذ مع خروج المطلق عن الاسم يحصل له من المضاف على النجاسة فعلى هذا احدوث الطهارة فيه على نحو حدوث النجاسة فكما انه يتنجس بملاقاة النجاسة بجزء منه كذا يطهر باتصال اجزاء منه بالكثير فجميعه ساوى بعضه طهارة ونجاسة ومما يدل على ضعف القول بانحصار الطهارة فيه بصيرورته مطلقا لزوم تضييع المال الذي يحكم العقل بقبحه فوجب في الحكمة نصب طريق به يتخلص منه ولا طريق سواه اجماعا فوجب القول بافادته الطهارة قوله فيخرج عن الطهارة لو قال فيخرج عنها لكان اوضح قوله وعلى التيمم بالتراب لما كان في صدد بيان المطهرات بما يصلح فعلا للفاعل وانما خص التراب بالذكر مع ان ازالة التغير قد تكون بطرح اجسام طاهرة فيه تكتنف النجاسة لانه الغالب قوله نظرا اولى فيه يستند في البئر الى الخبر الصحيح الدال على عدم تنجسه بالملاقاة من دون تفصيل بخلاف الجاري لعدم ورود نص يتمسك فيه وتعليل عدم نجاسة البئر بالمادة قد يكتفى في عدم اعتبار الكرية في الجاري للخلاف في منصوص العلة فلعله لا يقول به قوله كالكرية في الجاري لا يستلزم الحاق البئر بوجاه الدلائل الدالة على اعتبارها فيه لم يدل على اعتبارها في البئر والعلة غير معلومة نعم لو قيل بالعكس وهو ان عدم اعتبار الكرية في البئر يستلزم عدم اعتبارها فيه لكان له وجه مع انه قد ظهر من العدم للخلاف في منصوص العلة مع احتمال عدم جريان القياس باقسامه في الاسباب لو قوع الخلاف فيه ايضا

روى عن النبي عليه السلام انه قال كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلام ما كان عاقبته الخمر فهو خمر قوله وقد فرق القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اختلفوا في الخمر والمشهور بينهم عدم الفرق بين قليله وكثيره وفرق ابن بابويه فاوجب في القطرة عشرين دلوا والاصح على ما ذكره الشيخ ابو علي الحمل على المشهور ان قلنا بالنجاسة ولان القطع بالطهارة على ذلك التقدير يتوقف على نزح الجميع قوله او الاستحاضة نقل في المعتبر عن جماعة مساواتها في الدماء وتحقيق قوله يوم الصوم لانه المفهوم منه مع تحديده بالليل قوله او الحمار اراد به الاهلي روى المستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء والقدح ضعف سنده لاشتهار العمل بها في الحمار وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار واجاب المص في المنتهى بان سقوط التسوية للمعارض لا يقتضي نفي الحكم عما فقد فيه المعارض ويمكن ان يقال بثبوت الزائد في الجمل لا ينفي الكر بل يؤكده والخبر خال عن التسوية فان قيل تتمه من القصر عليه قلنا ممنوع فان ذكر شيء لا ينفي غيره نعم تلزم بمعاوضة الاصل او المقام وذلك لا يوجب ضعف الخبر الا مع لزوم تاخير البيان عن محل الحاجة وانه غير معلوم قوله واما الدابة الدابة في عرف الفقهاء هي الفرس قوله الموت الانسان اي لنجاسة موت الانسان وانما يصح بها اعتمادا على ما هو الظاهر في ذلك فان الموت لا ينجس البئر بل ما يحدث بسببه ولا فرق في الانسان بين الذكر والانثى قوله مع احتمال التضاعف بل الاصح التضاعف لان نجاسة الكفر والموت ليستا من نوع واحد واختلاف نوع النجاسة يوجب التضاعف كما اختاره فيما بعد قوله هذا مختار الشيخ هو المشهور بين الاصحاب ونسبه الاخبار بما يصلح رادا لذلك لان ذكر الا فيما لا يبقى الاكثر والعمل على المشهور قوله اطلاق الاصحاب الخ وكذا اطلاق الاخبار فالفرق اجتهاد في مقابلة النص فلا يصح التعويل عليه قوله خلافا لابن ادريس الخ ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عن الائمة عليهم السلام في ان بول الانسان ينزح له اربعون دلوا قال والانسان يطلق على الذكر والانثى قال المص في المختلف ولا ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها في اي الاربعين لبول الانسان من نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية قوله ويمكن تنزيل الرواية وجه هذا التنزيل ان دلالة الخاص على معناه اقوى من دلالة العام على ذلك المعنى ومع التعارض يقدم الاقوى دلالة ويحتمل التخفيف معه لمشقة الاحتراز منه اذا غالب وقوع مثل ذلك فيها قوله والموت الطير من الحمامة الى النعامة تسمى طيرا قوله معلوم البطلان فيه بحث فان النجاسة تعرض بوضع الشرع وان لم تستند الى نجاسة تقتضي ذلك كالعصير اذا غلا والمسلم اذا ارتد وذي النفس اذا مات فلا استبعاد في النجاسة بمباشرة الجنب ماء البئر على ان النجاسة الحكمية قد تحدث في مزيلها النجاسة الخبثية كما اختاره بعض العامة وانما لم نقل به لعدم دليل يدل عليه لا لامتناعه نعم هو مستبعد والمص العلامة في المختلف اوجب النزح لتعود الطهورية وحكم بطهارته وخص الحكم بالاغتسال

وفي المنتهى

وفي المنتهى عمم وجوب النزح وحكم بانه تعبدي وعندي فيه نظر قوله تقتضي فساد الغسل ثم يشكل القول بان النهي عن النزول يقتضي فساد الغسل لان النزول في الماء والدخول خارج عن العبادة والنهي عن الخارج لا يدل على الفساد نعم يتم ذلك ان قلنا بنجاسة الماء قوله فهل يلحق به الحائض ان قلنا بان النزح في الجنب لتعود طهورية الماء كان اغتسال كل منهن موجبا لذلك وان قلنا ان النزح فيه تعبدي لم يتعد الحكم اليهن وقوفا على مورد النص قوله برواية كردويه استدل القائلون بالثلاثين الى هنا رواه كردويه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ووجه الاستدلال بها الاتيان بان الوصلية في الاكتفاء بالثلاثين لان سوق الكلام دل على الاكتفاء بها بتقدير عروض ما هو اقوى نجاسة لها فحواها دل على الاكتفاء بذلك القدر في الاضعف اي نجاسة فرضت سوى ما نص عليه بخصوصه بطريق اولى ولا يقدح دلالتها على الاكتفاء بالثلاثين مع التغير مع ان الواجب الجميع معه لوجوب الحمل على تغير ليس من النجاسة جمعا بين الاخبار وربما خفي على كثير من الاصحاب وجه دلالتها منهم المص العلامة فانه قال في المنتهى والاستدلال بها لا يخلو من تعسف قوله ما لا نص فيه منصوصا فيه بحث لان المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على العدد بخصوصه والرواية المذكورة دلت بفحواها على تناولها ما لا نص فيه قوله فيضعف القول بالثلاثين لان كردويه لا يعرف حاله قوله فبعد الموت اولى قد يقال وجوب نزح الجميع انما كان لعدم الوقوف على نص فيه فمع ورود النص في موته كيف يصح التمسك بما تمسك به هناك بل المناسب على ما قرره عكسه فان اجزأ قدر معين مع موته وزيادة نجاسته يقتضي اجزائه مع حياته بطريق اولى لكن قد ينازع في الاولوية لعدم العلم بمناط نجاسة الكفر وان امكن التمسك فيه بالاستصحاب قوله فالاقرب عدم الاكتفاء هذا هو الاصح اذا الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه كما في تعدد الغسلات فان القدر ذلك القدر من الماء غير مجز والى هذا القول ذهب المص العلامة في المنتهى قال وهو اختيار رئيس العامة قوله لان الاصل الخ يدل على هذا الاصل مضافا الى الاصل قول الصادق عليه السلام في العبارة المتقدمة في ان استعمله لعلها سقطت تلك الساعة قوله ولو اتصلت بالجاري طهرت منع في المعتبر من طهارة البئر باتصالها بالجاري معللا بان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل ويشكل بدخولها حينئذ في اسم الجاري والاحكام الشرعية منوطة بالاسماء فعلى هذا يعتبر في الاتصال تساوي السطوح بحيث تصدق عليها اسم الواحد واطلاق المص هنا منزل على ذلك كما دل عليه كلامه في المنتهى ولا يتوهم تغليب البئر مع الوحدة اذ الجاري

اقوى دليلا للاجماع على عدم انفعاله بدون التغير بخلاف البئر لثبوت الخلاف في نجاسته بالملاقاة و
مع الاجتماع يقدم ما هو اقوى فيتبعه الاخر وفي حكم الجاري الكثير فيكفي اتصاله به مع صدق الوحدة
قوله ووجه القرب ان المقدار الخ فيه نظر اذ قد يعلم مع بقاء القليل اجزاء المنزوح في زوال التغير
لو كان فالاولى التعليل بان المطهر هو منزوح خاص و هو المزيل للتغير ومع زواله لا يتحقق المزيل
لامتناع ازالة المعدوم فوجب نزح الجميع قوله تترتب على الاحكام الاول يحتمل ان يكون الغرض
فيما اورده اولا بيان العدد او الكيفية او الاقسام او ما جرى مجرى ذلك مما لا يعد من الاحكام ويكون ذكر شي
منها هناك استطرادا ثم اتى بفصل بعد فيه بيان الاحكام سواء الوضعية والاقتضائية قوله
فيما بعده طهارة اى تقصده طهارة قوله فان تطهر لم يرتفع حدثه لو قال لم يصح طهارته لكان اولى اذ عدم
ارتفاع الحدث لا يستلزم بطلان الصلوة كما في المتيمم ودايم الحدث قوله فلان النجس لا يطهر غيره لان
الطهارة حكم شرعي ولم يرد في الشرع حصولها بالنجس ولان الغرض ارتفاع النجاسة و باستعمال النجس
تتاكد و تقوى كما يشهد به العقل قوله فتقع صلوته فاسدة لانتفاء شرطها قوله فقد قيل بوجوب الاعادة
هذا قول الشيخ في الاستبصار تعويلا على مكاتبة مجهولة المروي عنه ورواية ابي بصير الصحيحة دلت على وجوب
الاعادة عليه من دون تقييد بالوقت ومثلها رواية ابن ابي يعفور الصحيحة وقد عمل باطلاقها الاكثر للتضييع
بالنسيان وهو المختار وفي رواية الحسن بن محبوب عدم الاعادة ونسبها الشيخ الى الشذوذ ثم قوله
فجمع بينهما بهذان الخبران صحيحان وقد وافق كل منهما الاصل في بعض ما دل عليه فرجح ذلك البعض وحمل عليه
الاطلاق لان الجمع اولى فخبر الاعادة يعضده الاصل في الوقت اذ عدم الامتثال يوجب البقاء على حكم
ما كان وخبر عدمها يعضده اصالة عدم وجوب القضاء لانه يكون بامر جديد قوله في وجوب اجتنابه
لقول الصادق عليه السلم يهريقهما ويتيمم اذ الامر بالاراقة يستلزم عدم جواز الاستعمال والا لوجب لوجوب
تحصيل الطهارة بالماء وظن قوم من ذلك اشتراط الاراقة في التيمم ليتحقق عدم الماء وليس في الخبر ما يدل
عليه والممنوع منه كالمعدوم ولا تجب الاراقة عملا بالاصل والامر الوارد في الخبر منزل على الاباحة
لانه مسبوق بالتحريم وهو النهي عن اتلاف المال فكان كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قوله وعدمه
جوازه في الاكل لوجوب اجتناب النجس فيهما اختيارا وهو لا يتم بدون اجتناب المشتبهين فوجب لوقوعه
مقدمة للواجب قوله بغاية التكلف للزوم ارجاع الضمير الى فردي المشتبه مع ان المذكور هو
المعنى الاعم قوله وهو ضعيف اى ما قاله ضعيف قوله لتحصيل الطهارة اى لتحصيل العلم وفيه بحث
قوله ووجهه انه اى قرينة تعلم ما قبله قوله وسياقه اى وسياق حكمه قوله فالوجه البطلان

لما كان في احتمال الاباحة والتحريم رجحنا جانب التحريم لما فيه من دفع الضرر الواجب عقلا فيثبت النهي عن
استعماله المستلزم لبطلان العبادة فان قيل قد يجب الاستعمال لفقد ما عداهما فيتساويان
لاستلزام فعل الواجب دفع الضرر الناشي من تركه كاستلزام الحرام دفع الضرر الناشي من فعله
قلنا وجوب استعماله في الطهارة فرع اباحته في نفسه لشهادة صحة دخول الفاء في قولنا ابيح فوجب
كقولنا وجد فاوجد ومما يدل على ما قلناه ورود الشرع بالتيمم مع الاشتباه بالنجس وتحريم الزوجة
وان وجب وطيها مع الاشتباه بالمحرمة ونظايره كثيرة ولا يخفى ان الاشتباه المحرم انما هو مع
التعدد اما مع الوحدة فيبنى على الاصل قوله الامتناع كون الحرام مقدمة قد يقال على الوجه الاول مثله
فان ترك التطهير بالمباح حرام فلا يقع مقدمة الواجب لاشتراط الاباحة فيها قوله من اختلاف
الاصحاب الخ اى من اختلاف ما تمسك به الاصحاب في خلافهم وهو غير خارج عن الظاهر والاصل فابو الصلاح
نظر الى الاول فحكم بثبوت النجاسة بكل ظن لانه مناط الشرعيات ولقوله عليه السلم نحن نحكم بالظاهر
وابن البراج نظر الى الثاني فحكم بعدم ثبوتها بشي من الظنون لان الاصل مقطوع به والظاهر مظنون
فلا يعارضه فرد شهادة العدلين فيها قوله لان المثمر للظن اى لان المثمر للظن جعله الشارع سببا
يجري مجرى اليقين كما في شهادة الشاهدين قوله مستند الى سبب وهو المعرف للحكم الشرعي كشهادة
الشاهدين واختار المالك لان تعريفه في الحقوق والدما يقتضي تعريفه فيما هو اخف كالنجاسة بطريق
اولى قوله لو شهد عدل اراد بذلك بيان ما قصده من اتباع الظن مع الاستناد الى السبب فبين
ان المعتبر هو ظن السامع المستند ابتداء الى السبب لا ظنه المستند الى شهادة هي مستندة الى
سبب لان الغرض قيام الدليل على وجوب اتباع ما ظنه وفيه رد على الشافعي قوله
والحاقه بالمشتبه هذا هو المختار لما ثبت في الشرع من ارتفاع حكم الاصل بشهادة الشاهدين على خلافه
ورفع ذلك الحكم مع تعارض البينات يفتقر الى دليل فان نظر الى تعارض الاصلين قلنا الطاري
عدم انفاق وح تكافؤ البينتين يوجب تساوي الحكمين فيمتنع القول بجواز استعماله فيما
يشترط فيه الطهارة للزوم الترجيح بلا مرجح فتساوى المشتبه قوله فلم يبق الا الى كانتم نعتبر
احتمال القرعة لبعده في الاواني والثياب نظرا الى ظواهر الاخبار والاصح الحاقه بالمشتبه قوله
وان كان مستندا الخ قد يقال تحريمه مستند الى ظن انتفاء تذكيته المستلزم لظن نجاسته وملزومه ظن
نجاسته الا لما يثبت من ان القليل يثبت له ما ثبت لملاقيه من النجاسة فان قيل اصالة بقاء
الماء على طهارته تمنع من ظن طرو نجاسة الماء لان ذلك الظن مستند الى اصالة عدم التذكية و العلاج
ليس اولى من العمل بالاصل الاخر قلنا الاصلان وان تعارضا الا ان الاحتياط استلزم ترجيح جانب

فيهما لا ذرع وان كانت فوق البئر

قوله رواية الحسن الخ روى الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال
اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية قدامة بن ابي يزيد الحمار عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس وقد اشتهر العمل بهما بين الاصحاب فخصصوا مفهوم كل منهما
بمنطوق الاخرى فاكتفوا بخمس مع صلابة الارض او علو البئر والخمس اعتبروا سبع انتفائهما جميعا والمراد بالذراع
هنا وفي غيره من المواضع الآتية هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة قوله ومطلقا عند اخرين
اي تغير او لم يتغير عند آخرين وذلك بناء منهم على ما اختاروه من ان البئر تنجس بالملاقاة وان مطلق الظن غير
كاف في الحكم بملاقاة النجاسة وهذا اشارة الى عدم الفرق بين البئر وغيرها في اعتبار العلم او ما في معناه
وان ضعف حال البئر بالنظر الى الجاري والكثير وما شابههما على ما اختاره ابو الصلاح لو غلب الظن
بالاتصال للتقارب وما شابه نحت بطريق اولى قوله ولا مظنون اشار بقوله ولا مظنون
الى ان مطلق الظن في حصول الضرر معتبر وان دفعه واجب عقلا قوله السلام الى مرسلة ابن ابي عمير
روى محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال
لا بأس اكلت النار ما فيه ولا دلالة لها على الطهارة بالخبز لجواز كون الماء المسؤول عنه كرا والميتة ميتة
غير ذي النفس فان قيل ترك الاستفصال يفيد العموم قلنا جاز علم الامام عليه السلام بالحال فان قيل
يدفعه تعليق الحكم نفي البأس على اصابة النار اذ على ذلك التقدير يضيع قلنا جاز ان يرفع الكراهة
فان سؤر ما لا يوكل لحمه يكره وعامات فيه العقرب والوزغة والحية وما شابهها كذلك قوله
الاقرب انه لا يباع روى ابن ابي عمير النهي عن بيعه وحمل في المنتهى رواية بيعه ممن يستحل الميتة على
الاستنقاذ جمعا بين الروايتين وكانه نظر الى ان المتبادر من مستحل الميتة غير اهل الكتاب اذ
لولا ذلك لكان التخصيص خيرا من المجاز عند التعارض وحينئذ فلا يظهر للمنع من بيعه وجه لجواز اطعامه
الدواب فيكون نفعا او يمكن الطهر بالدفن والمنع على الانحاب قوله من ذي النفس السائلة
مطلقا اشار بالاطلاق الى عدم الفرق بين الادمي وغيره ولا خلاف بين اهل الاسلام في نجاسة
لحم غير الادمي واما جلده فقد حكي عن الزهري انه قال جلد الميتة لا ينجس وهو احد وجهي الشافعية
وانما الزهومة التي في الجلد نجسة فتزول بالدبغ لازالتها وللشافعي في تنجيس الادمي بالموت قولان
احدهما العدم محتجا بانه يغسل فلا يكون نجسا لانتفاء الفائدة ويتوجه المنع الى الملازمة والى
انتفاء الفائدة لاختلاف النجاسات العينية فلعل اختصاصه من بينها لاختصاصه بالتكريم
قوله بالموت لا يخفى ما في كلامه فان عدم نجاسته بالموت لا يستلزم عدم نجاسته مطلقا

والاصح النجاسة قوله من خمر وغيره الخ دل على نجاسة الخمر الكلام المجيد مع اشتماله على الامر باجتنابه ولا يعد عرفا
الملاقي له او المبتلى باثره مجتنبا فوجب ازالته بما يعد من يلاقه عادة ولا معنى للنجس سوى ذلك ونجاسته
قال اكثر اهل العلم منا ومن العامة وجوز ابن بابويه الصلوة في ثوب اصابه خمر وقال داود وهو طاهر
واما غيره من المسكرات المايعة فلدلالة الاخبار الصحيحة على مساواتها له ففي الصحيح عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر قوله
على خلاف ذلك فانه بعد ان نقل عن ابن حمزة وعن صاحب المعتبر النجاسة قال وتوقف الفاضل في نهايته
ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو متنفس هنا هذا كلامه ويمكن
ان يقال اسكار الخمر بمجرد غليانه واشتداده ووجود العلة كاف في العلم بوجود المعلول ولا يقدح
خفاء الاسكار اذ حصوله كاف في التحريم كالفقاع قوله انتسب كالخوارج والغلاة والدليل
على نجاسة الكافر قوله تعالى انما المشركون نجس ويقدر ذو على خلاف الاصل واطلاق الاشراك
على اهل الكتاب واقع في القرآن قال الله تعالى في اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون
وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون دل على نجاسة جميع اصناف الكفار
وخالف الجمهور في نجاستهم وظواهر القرآن والاخبار حجة عليهم قوله الانفحة
الانفحة بكسر الهمزة شيء يستخرج من بطن الرضيع الاصفر فيعتصر في صوفة فيغلظ كالجبن
فاذا اكل الجدي فهو كرش كذا في القاموس والاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة وفي
لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع قوله ومنه عد الخوارج اي من
فرق الاسلام لا اشخاص المسلمين فلا ينافي ذلك القول بنجاسة من انكر منهم ضروريات الدين
قوله واما المجسمة هم القائلون بان الله تعالى جسم حقيقة وهولاء على قسمين منهم من يقول انه جسم
كالاجسام ومنهم انه جسم لا كالاجسام ولا شبهة في كفر الاولين لاستلزام مقالتهم انتفاء الواجب
لما ثبت من ان كل جسم محدث واراد والدي رحمه الله بالمجسمة المجسمة المجردة القسم الثاني واما من
اطلق عليه سبحانه اسم الجسم مجازا فالظاهر انه لا يكفر وان فسق اذ لا منع الا في الاطلاق اللفظ وحيث
ان اسماء الله تعالى توقيفية اثم قوله لامر الكاظم عليه السلام اشار الى ما رواه علي بن جعفر
في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب

أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ولا دلالة فيها على نجاسة الفارة
فان نظر الى المسؤول قلنا جاز ان يكون رطوبتها بالنجس وقعت فيه فانه لعسر التحرز عنها جاز العفو
فصح الاستفسار ولعلم الامام عليه السلام بالحال لم يستفصل وان نظر الى عموم قوله عليه السلام اغسل
ما رأيت من اثرها قلنا ايجاب الغسل لا يدل بظاهر اللفظ على النجاسة بل بما هو الغالب من ان العلة
ذلك ومثل هذا لا يصلح معارضا لما دل بعموم لفظه على الطهارة لان دلالة المنطوق اولى فان
في رواية الفضل ابي العباس الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام حين سأله عن فضل الهر وغيرها
حتى انه قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس
نجس الحديث قوله وبنفي البأس الرواية بنفي البأس عن السمن والزيت يقع فيه الفارة ضعيفة قوله
وفي الاستدلال نظر منشأ النظر اشتمال الرواية المستمسك بها على ما ينافي المطلوب وهي ما رواه يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فان قوله لا يضره ذلك ينافي التنجيس قوله
تمسكا بالاصل وتغليبا للحرام فانه ما اجتمع حلال مع حرام الا وغلب الحرام الحلال قوله الخمر المستحيل
في بواطن حبات العنب نجس وذهب بعض الشافعية الى ان المستحيل خمرا في بواطن الحبات لا نجس
قياسا على ما في بواطن الحيوانات وحكم الاصل ممنوع والنجاسة معلقة على الخمرية فاين حصلت
ثبت الحكم قوله الدود المتولد خالف بعض الشافعية في الدود المتولد من الميتة فحكم بنجاسته
فكانه نظر الى ان نجاسة اصله اقتضت نجاسته كالمتولد بين الكلبين والخنزيرين او الكلب و
الخنزير على ما هو الاصح وقد تفرق بين المتولد من الماء وغيره نظرا الى صدق اسم الولد الموجب للوحدة
بحسب النوع غالبا والى العلم بكونه منه في الماء بخلاف غيره اذ المعلوم تولده فيه اما منه فلا
قوله وسيأتي الكلام عليه لم نقف على خلاف للمرتضى في عروض النجاسة للآدمي بالموت
وما سيأتي انما هو في بيان وجوب الغسل بمسه قوله دم حيوان قد يمنع ذلك لان
تكونها في الحيوان لا يدل على انها منه الا ان الشيخ ادعى اجماع الفرقة على نجاستها فالاصح التمسك
ولا فرق بين تكونها في البيضة وخارجها قوله بالموت قول وبالطهارة افتى الشيخ
وادعى عليها الاجماع قوله ظاهرها اي ظاهر محلها فانه يعد ظاهرا لها وللقرينة
قوله عن سعة الدرهم البغلي المذكور في الاخبار انما هو الدرهم وهو الكسروي والثمينة

بالبغلي

بكان نخصا ضرا

بالبغلي حدثت في الاسلام لان رأس البغل ضرب كان يضرب ذلك الدرهم في الاسلام
فنسب اليه وسعة ذلك الدرهم تقرب من اخمص الراحة كما سينقل عن ابن ادريس انه شاهدها
فكانت كذلك وانما يعفى عنه لصحيح عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد ونقل فيه الاجماع وقوله عليه السلام
ولا يعيد صلوته دل على العفو في الصلوة والا لوجبت الاعادة فيحمل الغسل على الاستحباب
قوله الى المنقول اي الى ما نقله ابن ابي زيد قوله وعليه الاصحاب اشار الى ان عمل الاصحاب
واشتهار الرواية وان كانت موقوفة بينهم اوجب القول بوجوب ازالة قليله وكثيره
وهو الموافق للاصل وفي حكمه دم الاستحاضة والنفاس اما الاول فلاشتقاقه
منه فالمعقول انه من الحيض حاصل فيه واختلاف الاحكام انما نشأ من امور خارجة كما في
اقسام المستحاضة مع ان دمها واحد واما الثاني فلانه حيض احتبس بالولد ونقل ذلك
لا يوجب تخفيفا في الاستقذار قطعا قوله وعفي ايضا اشار بقوله ايضا الى ان الاخبار
دلت على العفو عنها وتعويله مع مشقة الازالة الى علة العفو كما دل عليه كلامه في المنتهى حيث
قال دم الجروح السائلة والقروح الدائمة التي تشق ازالتها ولا تقف جريانها ولو قال المشقة
الازالة لكان اظهر قوله العمامة المحققة اي بدون العمامة قاله الراوندي منا تحمل على عمامة
صغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها قوله من الملابس الاصح عدم النقص على ذلك
قوله والاصح وجوب الرثيني هذا هو المختار وقوفا على ما هو المعلوم شرعا من الطهارة
مع تعدد الغسل وعلل المص في المنتهى الاكتفاء بالمرة بان المطلوب انما هو ازالة العين
والاثر وعن المرسة لا عين لها فكان الاكتفاء فيها بالمرة ثانيا ويتوجه عليه المنع من ان
المطلوب مطلق زوال الاثر لجواز تعلق الغرض بزواله بالماء الطاهر فكما نزيل العين يعيد
المحل لقبول الطهارة بالثانية هو الاربعة وجوب العصر نقل صاحب المعتبر ان
الغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صبا فعلى هذا وجوب العصر

انما ثبت لوجوب الغسل في الثياب والحقايق تثبت بالنقل خصوصا مثله مع ان من تتبع كلام الفقهاء
علم صحته تعلق قوله بعدم التعدي النجاسة اراد ان التعدي لا يحصل بمجرد احتمال الملاقاة له
بل لا بد في ذلك من العلم وهو انما يكون بملاقاة الجميع وهذا هو الحق في ذلك قوله مطلقا
الوجه في ذلك عموم قول الصادق عليه السلم فاغسل ما اصاب ثوبك منه وترك الاستفصال
دليل العموم ويشكل بان الامر بالغسل غير صريح في الدلالة على النجاسة لجواز كون العلة شيئا سوى ذلك
فلا يعارض ما دل بصريحه على انتفاء النجاسة مع اليبوسة والحمل على الاستحباب اولى اذ التعبد بعيد
قوله وقد سبق اراد ان حكم هذه المسئلة قد علم مما سبق ذكره في احكام المياه وان لم يجر لها
ذكر فان المعلوم حكمه مما سبق ذكره كالمذكور فصح اطلاق المذكور عليه قوله فلا بد من تعيين
فيه بحث اذ ربما يقال ان الغالب في اطلاق حصول العلم ما لا يسع معه ومع يعبر عنه غالبا
بالذكر قوله بالاستمرار مع الضيق الاصح وجوب الاستمرار مع الضيق لخطاب المعلق الوقت
وما نفته النجاسة لم يثبت على وجه كلي بل مع القدرة على الازالة وانتفاء القدرة قد يكون لعدم
التمكن من الفعل نفسه وقد يكون لعدم التمكن من الجمع بينه وبين غيره ومع اطلاق الامر بالفعل
يطرأ الشك في المراد فيؤول الى الشك في كونها مانعا فينفيه الاصل قوله للصبي انما خص
الصبي بالذكر لدلالة ظاهر الخبر عليه اذ هو المتبادر من المولود ومشقة التحرز مع وحدة الثوب اقتضت
عدم التكليف بالازالة سواء الصبي والصبية والولد المتعدد وسواء المربي والمربية وانما قلنا بوجوب غسل
الثوب في اليوم مرة للخبر الدال على وجوبه فيقتصر على المعلوم وهو ما يشمل الليل اقتصارا على المتيقن
في مخالفة ما هو الظاهر من انتفاء التكليف مع المشقة قوله انما اشترط ذلك لان تجنب الصلوة
عن النجاسة واجب ولا يحصل الا باجتنابهما الا مع فقد غيرهما فيتعارض وجوب التجنب مع
وجوب الستر فعدم وجوب الستر اصالة ووجوب احتياط كل منهما بالشيء المختلف فيه
فان وجوب المقدمة اوفاق فيه قوله احتجاجا بما سبق اي بما تقدم ذكره في هذا
البحث من الجزم في النية وجوابه ايضا سبق من ان الجزم انما هو بحسب الممكن قوله
والحق ما ذهب اليه المص جيد قوله وفي سنده ضعف اشارة الى ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب

الى الشك

المنع

المنع من صحة سنده قوله وقيل القائل بذلك هو القطب الراوندي ومال اليه ابن الجنيد
والاصح ما اختاره المص قوله اذا صب الماء عليها دفعة هذا مع صلابة الارض او مع خارجها
فالظاهر اعتبار الزيادة اذ ملاقاة الكر باجمعه للارض انما يكون في زمان وان قصر وحينئذ
فبوصول اول جزء منه شيء فينقص الباقي عن الكر قوله فينفصل الماء المغسول به ذهب
ابو حنيفة الى ان الارض ان كانت رخوة نزل الماء فيها اكفى الصب وان كانت صلبة لم يجز
فيها الا حفرها ونقل التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فلو لم ينزل في الارض كان على
وجهها نجسا قوله ولا على حصول الطهارة مع انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر باخذ التراب
الذي اصابه البول فيلقى ويصب على مكانه ماء قوله بالانقلاب اجمع اهل الاسلام
على ان الخمر المتخلل طاهر وكذا النطفة والعلقة والدم في البيضة اذا صارت حيوانا قوله
وان طرح اشار به الى الرد على الشيخ حيث ذهب الى بقاء نجاسة الاجسام بعد
انقلاب الخمر فلا يطهر ولما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تخليلها ويرده ان نجاسة
الاجسام انما هي مستفادة من النجاسة الخمرية فاذا انقلبت طهرت والنهي الوارد محمول على الكراهة لورود
الاخبار الصحيحة بطهارته قوله والنجاسة الى ان قال نظر منشأ النظر ان حدوث الطهارة في جسم بعد ان
كان نجسا بمقابلة الضد يفتقر الى دليل ولم يثبت ان تغير الصورة النوعية هو العلة في زوال الحكم وان
ثبت تغير الحكم مع تبدلها كما في صيرورة الخمر خلا والعلقة حيوانا اذ الدوران لا يفيد العلية
قطعا ولانها كما حقق في موضعه وان الاحكام الشرعية جارية على المسميات بواسطة الاسماء
ولذا صح الوضوء بما صار مطلقا بعد ان كان ممنوعا من الوضوء به حين كان مضافا ويدل عليه
ترك الاستفصال في جميع ما رتب على المسميات تلك الاسماء من دون ان يفرق بين ما كانت
في اصل الخلقة كذلك او عرض لها ذلك الاسم ولولا استفصال الجميع مع ظهور ان الناس لم
ينتبهوا لهذا الفرق يعطي التسوية والا لزم تاخير البيان عن محل الحاجة وانه باطل والاصح الطهارة
قوله لان الخلاف ... بها كافة الناس في هذا الاسند لا نظر قوله لا وجه له لما كان المجمع عليه
مستغنيا عن بيان وجه له لم يتوقف هناك وتوقف هنا لانتفاء الاجماع قوله ولهذا لا اصل له في نفي المعارض فيه نظر
قوله مستغن عن التعرف ما دام الدليل باقيا لا مطلقا قوله فلا يكون طاهرة فيه بحث لما علم
من ان الاجسام الواقعة في الخمر المتخلل تطهر بزوال تلك النجاسة نعم قد يتوقف لورود النص هناك
والاحوط ما اختاره رحمه الله قوله الا انه لا يعلم فيه تذكير لما هو الحق مما سبق

المزال

الى هنا افادات
الشيخ الاجل الاعلم
الشيخ ... العاملي ...
ابن الشيخ علي ...
نفعنا ...
... التقوى
منه رحمه الله